المركز الجامعي أحمد صالحي ولاية النّعامة
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصّص: قانون الأعمال

مُذكّرة مقدمة لِنيْل مُتطلبات شهادة الماستر

بِعُنوان

حاضنات الأعمال في التّشريع الجزائريّ

مِنْ إعداد الطّالب:
- قاسم بوزيان

تحت إشراف الأستاذ:
- حشيفة مجذوب

لجنة المناقشة:

الدّكتور	نعيمي توفيق	أستاذ محاضر ب	رئيسًا
الدّكتور	حشية مجدوب	أستاذ محاضر أ	مُشرفًا وَمُقرّرًا
الدّكتور	بن خدة خليدة	أستاذ مساعد ب	مُمتحنًا

الموسم الجامعيّ: 1444-1445هـ/ 2023-2024م

تشكرات

الحمد والشكر لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه، أتقدم بالشكر الجزيل

إلى أستاذنا المشرف ﴿حشيفة مجذوب﴾ الّذي رافقنا مرافقة الأستاذ والأخ

من خلال تقديم كل التوجيهات والانتقادات للإتمام هذا البحث.

إلى كل طلبة حقوق

وكل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد

إهداء

إلى الوالدين الغاليين اللذين ترعرعت على يديهما والذين غمراني بدعواتهما الصادقة

تشجيعهما الدائم لي أطال الله في عمرهما وبارك فيهما

إلى زهرة حياتي ابني حفظهما الله (عبد الغفور، تسنيم)

إلى واخوتي وأختي

إلى زملائي في العمل

إلى كل العائلة وكل أساتذتي الأعزاء

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

مقدّمة

ظهرت حديثا فكرة حاضنات الأعمال في العالم، نتيجة المساعي الحثيثة من أجل تحقيق ترقية و تنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا على الأفكار والمبادرات التكنولوجية الحديثة للدول المتقدمة، وقد حققت هذه الحاضنات نجاحاً باهرا لدى الدول النامية والعربية التي استندت على مفهوم الحاضنات في زيادة ورفع نسب نجاح المشاريع الصغيرة، والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، والجزائر كغيرها من الدول تبنت هذا المفهوم الجديد من أجل تنمية العمل الحر وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي طالما شكل انشغالا جوهريا في استراتيجيات الدولة الاقتصادية في الآونة الأخيرة.

حيث سعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية إلى تأسيس النصوص القانونية والتنظيمية الضرورية لخلق حاضنات الأعمال على شكل مشاتل المؤسسات و مراكز التسهيل.

وهو ما تجسد من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 03-78 في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المرسوم التنفيذي رقم 08-200 المؤرخ في 2008/07/06 المتضمن إنشاء مشاتل المؤسسات المسماة "محاضن"، المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 2020/09/15 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها و سيرها.

1/- الإشكالية:

وبغرض دراسة هذا الموضوع الهام، تم طرح الإشكالية الآتية:

- ما مدى نجاعة القواعد التنظيمية لحاضنات الأعمال؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- **ما هومفهوم حاضنات الأعمال.وماهي آلياتها؟**
- **ما هي مهام هذه المشاتل والحاضنات، وما هي أهدافها؟**
- **ما هي الشروط الواجب توفرها للحصول على حاضنة الأعمال؟**
- **ما هي تبعات منح علامة حاضنة الأعمال؟**

2/- أهمية البحث:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى الدور الكبير الذي تلعبه حاضنات الأعمال في دعم الإبداع والابتكار في خلق وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بغرض تحويلها إلى قوى اقتصادية ناجحة في خلق الثروة وتنويع الاقتصاد.

3/- أهداف البحث:

ترمي الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- **توضيح مفهوم حاضنات الأعمال في إطار التشريع الجزائري.**
- **دراسة مدى نجاح التشريع الجزائري في تنظيم حاضنات الأعمال وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

4/- دوافع اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب شخصية وموضوعية وهي:

- **الرغبة الشخصية للبحث في مثل هذه المواضيع المهمة في مجال تخصصنا الدراسي من أجل تحسين إمكانياتنا المنهجية والعلمية.**
- **شح الدراسات والبحوث العلمية في مجال حاضنات الأعمال، وأهمية الموضوع وحداثته في الجزائر.**

- الرغبة في تقديم عمل أكاديمي متعلق بالمؤسسات الناشئة وإثراء مكتبة الكلية.
- محاولة توضيح الإطار القانوني الجزائري لحاضنات الأعمال.
- الاستفادة من النماذج الناجحة دوليا في مجال حاضنات الأعمال.

5/- المنهج المتبع:

للإجابة عن الأسئلة المطروحة في موضوع البحث، اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي اللذان يعتبران الأكثر ملاءمة لمعالجة موضوع البحث بغرض الإلمام بالمفاهيم النظرية التي تضمنتها الدراسة، وذلك بالاستعانة بالأدبيات النظرية التي تناولت الموضوع لتوفير البيانات والحقائق عن موضوع البحث لتوضيح دلالتها.

6/- الدراسات والبحوث السابقة:

أ/- زيغم عبد الجليل، دور حاضنات الأعمال في مرافقة المشاريع المقاولاتية – دراسة حالة الجزائر–، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 8 ماي 1946، قالمة 2023.

هدفت هذه الدراسة إلى الإحاطة بموضوع حاضنات الأعمال في الجزائر ودورها في مرافقة المشاريع المقاولاتية وإبراز أهميتها باعتبارها آلية مرافقة متطورة وحديثة، توصلت الدراسة إلى أن حاضنات الأعمال في الجزائر ورغم حداثتها ساهمت في التنمية الاقتصادية الوطنية من خلال تطوير عدد معتبر من المؤسسات الناشئة في السنوات الأخيرة من خلال تقديم خدماتها و مرافقتها.

ب/- دادن عبد الوهاب خالد، كفاءة حاضنات الأعمال في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالاستناد إلى بعض التجارب العلمية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 27 ماي 2021.

هدفت الدراسة إلى تحليل كفاءة حاضنات الأعمال وأثرها على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة في الجزائر خلال تحليل مردود العمل الميداني لـ 13 حاضنة أعمال وخلصت نتائج الدراسة إلى أن حاضنات الأعمال لها مردود مهم في تنمية المؤسسات، وساهمت في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجحة وتحسين قدراتها التنافسية من تسجيل ملاحظة متمثلة في عدم تمتع الحاضنات بكفاءة ترويج خدماتها بالإضافة إلى ضعف المتابعة الإدارية.

ج/- الملتقى الوطني الافتراضي حول المؤسسات الناشئة، آلية النشاط الاقتصادي المعاصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/07/11.

تناول الدراسة معرفة الدور الذي أصبحت تلعبه حاضنات الأعمال في تنمية ودعم المؤسسات الناشئة في ظل المنافسة الدولية الحادة وآليات نشاطها، توصلت الدراسة إلى تبيين عمل حاضنات الأعمال من تدريب، تخطيط، تمويل، تسويق لضمان ديمومة ونجاح المؤسسات الناشئة بالرغم من نقص الأعمال الرائدة في الجزائر وتأخر اهتمام الجزائر مقارنة بالدول الأخرى، وهو ما تداركته في الآونة الأخيرة.

7/- صعوبات البحث:

لقد شابت هذه الدراسة جملة من الصعوبات نذكر منها:

- شح في الدراسات المتخصصة في موضوع بالنظر لحداثته على مستوى مكتبة الجامعة.
- عدم توفر بيانات و معلومات تخص الموضوع في الجزائر.
- ندرة الدراسات السابقة لموضوع حاضنات الأعمال وخاصة في الجزائر.

8/- تقسيم البحث:

بهدف الإجابة عن الإشكالات المطروحة في هذه الدراسة والإلمام بجميع جوانبها، تم تناول الدراسة في مقدمة وفصلين، الفصل الأول معنون بالجانب النظري لحاضنات الأعمال، ويتضمن مبحثين: الأول تطرقنا فيه إلى ماهية حاضنات الأعمال، والمبحث الثاني تضمن طرق عمل الحاضنات، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الجانب القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر. يتضمن مبحث أول تناول التشريع الجزائري لحاضنات الأعمال، ومبحث ثاني تضمن الشروط القانونية للحصول على علامة حاضنات الأعمال، وخاتمنا الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

الجانب النّظري

لحاضنات الأعمال

إن المؤسسات الصغيرة في مختلف القطاعات تواجه تحدي كبير في مرحلة ميلادها، لضمان النجاح ومواصلة النشاط، وهذا لا يتأتى إلا بتوفر الظروف المناسبة للعمل، الوجود الفعال للآليات الداعمة لها خاصة في مراحلها الأولى، حيث تعرضت في البداية الكثير من المؤسسات للفشل، مما جعل البحث عن آلية تضمن تقديم الدعم لهذه المؤسسات بغرض ضمان نجاحها، ومن هنا جاءت فكرة احتضان تلك المؤسسات عن طريق هيئات وجهات مخصصة.

لذلك هدفها توفير كل وسائل الدعم والمساعدة انطلاقا من دراسات الجدوى، فالتخطيط، مرورا بتوفير مصادر تمويل لها، بتحقيق الاستثمارات الصناعية والتسويقية إلى غاية الوصول إلى خدمات التسويق والتصدير.

ومن هنا تجسدت حاضنات الأعمال على أرض الواقع باعتبارها مجموعة من الخدمات، المساعدات والآليات التي تقدمها للمؤسسات الناشئة بغرض الوصول بهذه المؤسسات إلى التطور والنجاح وامتلاك القدرات التنافسية اللازمة و ضمان استدامتها. ناهيك عن دورها المباشر في توفير أكبر قدر من الخدمات التي يحتاجها الزبون ومسايرتها، و بذلك تحقيق التنمية الاقتصادية المبنية على الخلق الحقيقي والناجع لفرص العمل، تحقيق الإيرادات اللازمة لنجاحها، تحقيق القدرة على الاستمرار بعد مغادرتها للحاضنة، وبغية الإلمام بمفهوم حاضنات الأعمال،تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية حاضنة الأعمال

المبحث الثاني: نظام عمل الحاضنات

المبحث الأول: ماهية حاضنة الأعمال.

الفكرة مستوحاة من الحاضنة التي يتم وضع الأطفال فيها فور ولادتهم من أجل تخطي صعوبات الظروف الخاصة المحيطة بهم، وذلك عن طريق تهيئة كل السبل من أجل رعايتهم، ومن هنا فإن حاضنة الأعمال هي حاضنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة أثناء الانطلاق، وتعمل على توفير الخدمات اللازمة والدعم المناسب لضمان ديمومة المؤسسة ونجاحها في توفير مناصب الشغل وتحقيق القيمة المضافة، وسيتم في هذا المبحث التطرق إلى ماهية حاضنات الأعمال، الخدمات التي توفرها، أسباب النجاح .

المطلب الأول: تعريف ونشأة حاضنات الأعمال.

يمكن وصفها بأنها كيان تنموي اقتصادي يهتم باحتضان لمدة زمنية مناسبة المشروعات حديثة التأسيس وتقدم لها الرعاية اللازمة من خلال حزمة من الخدمات، دون الخوض في خصائص كل بلد، لأن أهدافها وآفاقها مختلفة حسب الرؤية الخاصة لكل دولة فهي مرتبطة أساسا بإستراتيجية الدولة.

فحاضنات الأعمال كانت محل اختلاف مفاهيمي بين الباحثين والمهمتين بها، وذلك وفقا لعدة معايير نذكرها كالأتي:

الفرع الأول: تعريف حاضنات الأعمال

فقد سميت بالحاضنات نسبة لاحتضانها المؤسسات، وسميت بالمسرعات لسعيها تسريع نشاطها، وبذلك جاءت التعاريف مختلفة ونذكر منها:

إصطلاحا:

«هي وحدة خدمية تهدف إلى تحويل الأفكار والإبداعات إلى مشروعات اقتصادية منتجة»[1].

فقهيا:

«بناء مؤسسي حكومي أو خاص، تمارس مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم المشورة والنصح والخدمات المساعدة والمساعدات المالية والإدارية والفنية لمنشآت الأعمال والصناعات الصغيرة سواءاً في المراحل الأولى لبدء النشاط أو أثناء ممارسته أو من خلال التجهيزات ، الآلات ونقل التقنيات وغيرها».[2]

دوليا:

عرفتها المفوضية الأوروبية لحاضنات الأعمال بأنها ذلك المكان الذي تتركز فيه المؤسسات المنشأة حديثا في فضاء محدود يهدف إلى زيادة حظوظها في النمو وزيادة نسب نجاحها.

وطنيا:

عرفتها الجمعية الوطنية لحاضنات الأعمال NBIA على أنها «هيئات تهدف إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفر لهم الوسائل والدعم اللازمين لتخطي أعباء مراحل الانطلاق والتأسيس، كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات»[3].

---

[1]– ا لشميمري أحمد، سرور على سرور، حاضنات الأعمال، مكتبة الشقري، ا لر ياض، 2013.

[2]– عبد السلام أبو قحق، اقتصاديات الأعمال، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط01، 2011، ص

[3]– مسعودي عبد الصمد وآخرون، تقديم دور حاضنات الأعمال في إنشاء ودعم المشاريع المقاولاتية في الجزائر، مجلة ا لعلوم الاقتصاد ية وا لتسي ير وا لتجار ة، جامعة ا لمسيلة، 2017، ص102.

تشريعيا:

عرفها المشرع الجزائري: بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع عمومي ، صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.[1]

عربيا:

عرفتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم و الثقافة (اسيكو) هي منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل من مكان مجهز بشكل مناسب تتوافر فيه كل الإمكانات المطلوبة لبدء المشروع وشبكة من الارتباطات والاتصالات بمجتمع الأعمال والصناعة[2].

وعليه يمكن القول بأن حاضنات الأعمال هي هيئة عامة أو خاصة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المعنوي تعنى بتقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة بغرض تحقيق نموها واستدامتها واكتساب القدرة التنافسية. وذلك حتى تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة في إطار إستراتيجية الدولة حيث يكون هذا الدعم، في تقديم المساعدات المالية، الاستشارات، توفير أماكن ووسائل النشاط لضمان اتصالها بالرأس الماليين وأصحاب التخصص، التكوين والتدريب والتوجيه.

الفرع الثّاني: نشأة حاضنات الأعمال.

تعود الفكرة إلى سنة 1959 حتى تم إنشاء مركز التصنيع المعروف باسم (batavia) في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية أين حولت عائلة مقر شركتها

---

[1]– الشريف غياظ، محمد بوقمقوم، حاضنات الأعمال التكنولوجية، دورها هوا تطوير الإبداع والابتكار الصغيرة والمتوسطة، حاله الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 06، ص62.

[2]– عادل فاطمة الزهرة، الحاضنة الجامعية كآلية لموافقة ودعم مشاريع البحث الابتكارية النّاشئة، مجلة والبيئة، العدد 02،ص 18.

المتوقفة عن العمل إلى مركز أعمال تقوم بتأجيره إلى أصحاب المشاريع من أجل تقديم الاستشارات، حيث عرفت الفكرة نجاحاً مبهراًنظراً للموقع الهام الذي كانت تتميز به بالقرب من البنوك ثم تحولت الفكرة إلى تسميته بالحاضنة ومنذ عام 1959 أقيمت آلاف الشركات الصغيرة والمتوسطة في هذا المركز الذي يعمل حتى الآن على الاسم القديم (batavia).[1]

المطلب الثّاني: مراحل تطور حاضنات الأعمال وأهدافها

الفرع الأول: مراحل تطور حاضنات الأعمال.

يمكن تقسيم مراحل تطور حاضنات الأعمال إلى ثلاثة مراحل.

مرحلة بناء البنى التحتية:

تمتد هذه المرحلة منذ بداية ستينيات القرن 20 إلى غاية نهاية الثمانينات، حيث تميزت هذه المرحلة بالاعتماد على توفير البنية التحتية للمشاريع المحتضنة باعتبارها العنصر الأساسي لبداية النشاط ثم تقديم الخدمات المشتركة مثل خدمات السكرتارية، توفير قاعات الاجتماعات.

مرحلة إستخدام التكنولوجيا:

انتقلت الحاضنات في فترة التسعينات إلى الاهتمام بتوظيف التكنولوجيا التي أصبحت مكونا أساسيا في الحياة الاقتصادية في تلك الفترة، بالإضافة إلى الابتكار والإبداع، نظرا للتوسع الكبير الذي شهدته، وتميزت الحاضنات في تلك الفترة بتوسيع نشاطاتها، حيث أصبحت تقدم الاستشارات القانونية.

[1]– عبد الكريم مسعودي، دور حاضنات الأعمال في مرافقة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصادي، العدد 1، جامعة أحمد درارته، أدرار الجزائر، مارس 2018، ص 50.

إعداد دراسات الجدوى، التسويق، التدريب، ضمان ربط علاقات بين المشاريع والمؤسسات، بالإضافة إلى توفير التمويل الذي تحتاجه هذه المشاريع.

مرحلة الدعم والتطور:

يتشكل هذا النموذج " الجيل الثالث" من حاضنات الأعمال حيث توفر هذه الحاضنات مجموعة كاملة من خدمات الدعم ،التطوير والأعمال القائمة على المعرفة وتنشئ هذه الحاضنات ارتباطا بين كيانات مختلفة مثل: الجامعات و معاهد البحث ورأس المال الاستثماري و المشاريع المشتركة الدولية.[1]

الفرع الثّاني: أهداف حاضنات الأعمال

يعتبر الهدف الأساسي لحاضنات الأعمال احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم كافة المساعدات والخدمات المرتبطة بمرحلة التأسيس والنمو ويمكن توضيح أهداف حاضنات الأهداف من خلال تقسيمها إلى:[2]

أولاً- أهداف متعلقة بالمؤسسة:

ترمي حاضنات الأعمال بالنسبة للمؤسسة المنتسبة لها إلى:

أ تقديم المساعدة اللازمة للمؤسسات القائمة لتوسيع نشاطها.

ب ابتكار أفكار جديدة من أجل خلق مؤسسات مبدعة.

ت تقديم جميع أشكال الخدمات أو التسهيلات.

---

[1]- فاطمة معمري العساني منذر، حاضنات الأعمال الجامعية كداعم للمقاولين الشباب، حاضنة أعمال، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 07، العدد2، 2023، ص 25.

[2]- زكريا مطلك الدوري، أحمد علي صالح، إدارة الأعمال الدولية منظور سلوكي واستراتيجي، دار الأردن، 2009، ص 414.

ج ضمان جميع وسائل التمويل للمؤسسات المنتسبة لها.

د مساندة الجهات التمويلية بالتدريب، الإشراف والمرافقة.

- جلب التكنولوجيا وتعميم استخدامها.
- الاستفادة من الدراسات والأبحاث من خلال تسويقها كبراءات اختراع.

ثانيًا- أهداف متعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي:

وفي هذا الشأن تسعى الحاضنات إلى المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة الحقيقية وهي ممثلة في:

- توسيع استخدام التكنولوجيا الحديثة، والرفع من المؤسسات الناشئة في القطاع لتنمية الاقتصادي الوطني.
- استغلال الدراسات والأبحاث المنجزة في الجامعات ودور البحث العلمي من خلال تطويرها، وإخضاعها للتجارب والعمل على تسويقها.
- تحفيز رواد الأعمال نحو المشاريع المستخدمة للتكنولوجيا الحديثة.
- المساهمة في توطيد العلاقة والتعاون بين الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات العمومية من جهة والقطاع الخاص من جهة أخرى.
- بث ثقافة المقاولاتية والتحفيز على اكتساب روح المخاطرة.

من خلال سعي حاضنات الأعمال للوصول إلى أهدافها، يبقى هدفها الاستراتيجي هو احتضان المؤسسات الصغيرة المؤهلة ويسهِم في إنعاش سوق العمل، من خلال الاعتماد على الابتكار الناجح واستغلاله في الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

- تنمية المجتمع محليا[1].

المطلب الثالث: أعمال حاضنات الأعمال

تقدم أعمال حاضنات الأعمال في شكل خدمات متكاملة تهدف إلى تقديم الدعم اللازم للمؤسسات الناشئة التي تنتمي إليها، وتتمثل هذه الأعمال في:

الفرع الأول: الأعمال (الاستشارية، المعلوماتية والسكرتارية، تنمية المورد البشري)

01- الأعمال الاستشارية:

وتتمثل هذه الخدمات في تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية وتنفيذ مختلف الاستشارات القانونية، التسويقية، المالية ودراسات السوق.

02- الأعمال المعلوماتية والسكرتارية:

وتعنى هذه الخدمات بتقديم التدريب اللازم للعناصر الإدارية في مجال الخدمات الحاسوبية وكل ما يتعلق بالفاكس، الانترنيت والخدمات المكتبية بصفة عامة.[2]

03- الأعمال المتعلقة بتنمية المورد البشري:

وهنا تقدم الحاضنات شتى خدمات التدريب الفني و التقني في مهارات الإدارة والتسيير، المناقشة، تحضير وعقد الاجتماعات، برمجة الخطط وجميع المهارات الأخرى التي يحتاجها العمال.

---

[1]- أمل هاشم، حاضنات الأعمال ودورها في دعم رواد الأعمال ودعم التنمية الاقتصادية، كلية التجارة الأعمال، جامعة حلوان، المجلد 11، العدد الأول، 2020، ص 264.

[2]- سعدية السعدي، دور الحاضنات التكنولوجية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى استراتيجيات تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18-19 افريل 2012، ص 18.

الفرع الثّاني: أعمال (الإيواء، التّمويل، القانونية، الابتكار وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والصناعية)

01- أعمال الإيواء:

وتعتبر الخدمة الكلاسيكية لهذه الحاضنات وذلك بتوفير المحلات المناسبة، والوسائل التقنية الضرورية مثل وسائل الاتصال؛ الهاتف، الفاكس، القاعات المجهزة للعرض، توفير المخازن والمرافق الّتي تضمن التسليم، الاستلام والشحن، والتي تحتاجها المؤسسات الناشئة في أعمالها، وذلك بأجور معقولة نسبيا مما يخفف الأعباء المالية على هذه المؤسسات ويساعدها على تفادي الاقتراض لاسيما في بداية إنشائها.

02- أعمال التمويل:

تلتزم الحاضنات بتقديم التسهيلات اللازمة للمؤسسات التي تنتسب إليها بغرض الحصول على مصادر التمويل والذي يعتبر الهاجس الحقيقي لها، وذلك من خلال مخطط مدروس، عن طريق الاتصال بالمستثمرين، وتنتهج في ذلك أيضا سياسية الندوات المتعلقة بالاستثمار، لاستقطاب أصحاب المال، الراغبين في تمويل المؤسسات الصغيرة، كما أن المؤسسات الحاضنة تملك الحق في المشاركة في ملكية المؤسسات المنتسبة إليها، كما أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تستطيع الاستفادة من خلال ترتيبات تشارك فيها الجامعات في ملكية هذه المؤسسات في مقابل حقوق الملكية الفكرية والصناعية، مما يفتح لها مصادر هامة للتمويل وذلك لانتسابها للتقنية المرتبطة بالجامعات[1].

[1]- زايدي عبد السلام وآخرون، حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة -عرض لماليزيا، الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية-، الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم

03- الأعمال القانونية:

تعتبر الخدمات القانونية من أهم الأعمال التي تحتاجها المؤسسات انطلاقا من التأسيس والتسجيل، أعمال حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، ويمكن للحاضنات تخفيض التكاليف المرتبطة بتوفير هذه الخدمات[1].

04- أعمال الابتكار، براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والصناعية:

في الأساس الحاضنات تبحث دائما عن رواد الأعمال أصحاب المؤسسات الصغيرة المبتكرين الذين لديهم أفكار جديدة وإبداعات وفي الغالب تنقصهم الثقافة القانونية المتعلقة بحماية حقوقهم الفكرية و الصناعية، وهو الدور الذي تتدخل فيه المؤسسة الحاضنة لتقديم المرافقة اللاّزمة لمنتسبيها، بهدف الحصول على براءة الاختراع، الحفاظ على حقوقها في الملكية الصناعية والفكرية، بحيث تقدم لهم، كل المعلومات والتوضيحات والشروحات اللازمة في هذا الشأن،ومرافقتهم خطوة بخطوة حتى تمكنهم من الاستفادة منها.

=المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، ص 622.

[1]- المرجع السالف الذكر، ص 622.

المبحث الثّاني: نظام عمل الحاضنات.

تكتسي الحاضنات دورا جوهريًّا وأساسيًّا في نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة، حيث يتجلى الفرق الشاسع بين تلك التي تنتسب للحاضنات لما توفره لها من خدمات وتسهيلات والمحرومة من ذلك.

وهو ما يعزّز فُرص الاستثمار والنّجاح لديها كما أن الحاضنات قد وضعت مجموعة من المعايير والشروط التي تلائم قدراتها، كما أنها في نفس الوقت تصطدم بجملة من العراقيل التي تحول بينها وبين تحقيق أهدافها وهذا ما سنتناوله كما يلي:

المطلب الأول: خُطوات احتضان المشاريع

حتى تنتسب أي مؤسسة صغيرة أو متوسطة لحاضنة الأعمال، يتطلب ذلك المرور عبر مجموعة من الخطوات نختصرها كالآتي:

الفرع الأول: مرحلتي (الدراسة والمناقشة والتخطيط، إعداد الخطّة)

أولاً- مرحلة الدراسة، المناقشة والتخطيط:[1]

تكون هذه المرحلة من خلال المقابلات الشخصية بين الإدارة الحاضنة والمتقدمين لمشروعاتهم وتكون بضرورة إخضاعهم للتمحيص بغرض التأكد من:

- فحص المشروع مقارنة بالمعايير المطلوبة مسبقا من طرف الحاضنة.
- التأكد من جدية صاحب المشروع.

[1]- بلعيدي عبد الله،، مقالاني عاشور، المقارنة بين رأس مال الخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل بينها، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 06، جامعة أم 2016، ص 326-327.

- قُدرة فريق العمل المقترح على إدارة المشروع.
- مدى قُدرة الحاضنة على توفير الخدمات الّتي يحتاجها المشروع.
- الدّراسة التّسويقية والخطط الموضوعة ومدى قدرتها على ضمان مكانتها ضمن السوق.
- آفاق المشروع.

ثانيًا- مرحلة إعداد الخطة:

في هذه المرحلة يتم القيام بدراسات الجدوى وتقديم الاستشارات الإدارية الّتي تُؤدّي إلى اختيار النّموذج التّنظيمي الذي يتوافق مع الشروط والمتطلبات الخاصة بالمؤسسة الحاضنة ويحقق أهدافها.

الفرع الثّاني: مرحلتي (الإنشاء والانتساب، التّطور والتّخرج)

أولاً- مرحلة الإنشاء والانتساب:

في هذه المرحلة تكون المؤسسة المنتسبة للحاضنة في حاجة لموقع يتناسب مع نوع نشاطها وحجمها بالإضافة إلى جميع الخدمات التي تجعلها تباشر نشاطها وهو ما توفره لها الحاضنة[1].

ثانيًا- مرحلة التطور والتخرج:

تُعتبر مرحلة التّطور المرحلة الحساسة والتي يتوجب فيها مراقبة نشاط المؤسسة النّاشئة بغرض مساعدتها على تحقيق النتائج المطلوبة، كما يتم تزويدها بِالمساعدات والاستشارات الضرورية من طرف جميع المختصين والفنيين، مع إدماجها في الندوات

[1]- بلعيدي عبد الله،، مقالاني عاشور، المقارنة بين رأس مال الخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل بينها، ا لمرجع ا لسا لف ا لذكر، ص 326.

وورشات العمل، بالإضافة إلى الدّورات التّدريبيّة الّتي تحتاجها وتوفّرها المؤسسة الحاضنة وذلك بالتّعاون مع جميع الشّركاء.

أما مرحلة التّخرج هي آخر مرحلة بالنسبة لاحتضان المؤسسة الصغيرة، تدوم عادةً فترة الاحتضان من 3 إلى 4 سنوات، بعدها تصبح المؤسسة قادرة على مواصلة نشاطها أي أنها أصبحت قادرة على بدء نشاطها خارج الحاضنة بحجم أعمال أكبر.

المطلب الثاني: طريقة عمل الحاضنات.

الفرع الأول: كيفية عمل الحاضنات.

بعد إنشاء المؤسسة الحاضنة وتجهيز الأماكن اللاّزمة لبدء نشاطها تتلقّى العروض من طرف رواد الأعمال المبتكرين الراغبين في الانتساب إليها، وهنا تقوم اللجنة المختصة بدراسة جميع الطلبات وفقا للشروط الموضوعة مسبقا، وتبدي قرارها.

في حالة الإيجاب تباشر في تقديم جميع الخدمات اللازمة مقابل إيجار أو رسوم، وذلك وفقا لعقد موقع بينهم يتضمن أيضا الالتزام بدفع الرسوم والإخلاء حتى تكون هناك فرصة لاحتضان مؤسسات أخرى مستقبلا و تعتبر جودة المؤسسات المعيار الأساسي في اختيارها و نذكر منها:

- المؤسسات ذات النمو السريع.
- المؤسسات القائمة على المبادرات التكنولوجية.
- المؤسسات التي تحقق الترابط والتكامل مع المؤسسات القائمة[1].

[1]- مصطفى بناي وآخرون، مساهمة حاضنات الأعمال في ترقية الأنشطة المقاولاتية في الجزائر، مجلة في الاقتصاد والتجارة والمالية، العدد 01، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر،

- المؤسسات الحرفيّة الّتي ترغب في التّحول إلى صناعات متطورة منْ خلال إدخال وسائل الإنتاج المتطورة.

الفرع الثّاني: متطلبات حاضنات الأعمال

هَناك عدّة عوامل ومِنْ أهمها ما يلي:

أ التحديد الجيد لنوعية المؤسسات والمشاريع التي يتم اختيارها واحتضانها وذلك باختيار المعايير الموفقة.

ب الاختيار الجيد والموفق في نوعية الخدمات التي تقدمها.

ت توفير المصادر الجيدة للتمويل، وضمان موارد دائمة.

ج القدرة على استقطاب رأس المال الاستثماري.

د القدرة التنظيمية الجيدة التي تسمح بتبادل المنافع والخبرات مما يساهم في تطوير المؤسسات المنتسبة إليها.

ذ تنمية القدرات التّنافسيّة للمؤسسات وذلك عن طريق ما يتلقّونه منْ دورات وتكوينات وتدريبات والتي تساهم في تحسين جودة منتوجاتهم، وهو ما يؤهلهم لتصدر مركز تنافسي.[1]

ر كسب الدعم المعنوي من طرف المجتمع بنتيجة المشاريع التي تحتضنها مما يساهم بشكل جيد في تنمية علاقاتها التي تعود بالنفع على نشاطها.

[1]- مصطفى بناي وآخرون، مساهمة حاضنات الأعمال في ترقية الأنشطة المقاولاتية في الجزائر، المرجع ا لذكر، ص 593.

هـ يلعب المدير الجيد للحاضنة دورا محوريًّا في نجاحها من خلال المهارات التي تخص الإدارة، التّسويق، المحاسبة، القدرة على الاتصال وتفعيله داخل الحاضنة.[1]

الفرع الثّالث: العوائق التي تواجه حاضنات الأعمال.

تعترض الحاضنات بصفة مستمرة جملة من المعوقات التي تقلل من فعاليتها ودورها وأهم هذه المعوقات:

أالعدد القليل للعمال مما يقلل من قدراتها.

ب الاعتماد الكلي للمؤسسات المنتسبة إليها على المؤسسة الحاضنة.

ت يعتبر شح مصادر التمويل والموارد المالية من أكبر العوائق التي تواجهها.

ج التضارب في الأهداف المسطرة بين المؤسسات الحاضنة والمؤسسات المنتسبة إليها.

د نقص التعريف بالمؤسسات الحاضنة وضعف التسويق لخدماتها.

ر قلة النصوص التشريعية المتعلقة بالابتكار والاختراع.

ز ضعف الاتصالات من الهياكل العلمية والشركاء الاقتصاديين.

هـ غياب هيئة مساعدة ومدعمة ماليا لنشاط الإبداع والابتكار.

و ضعف قنوات الاتصال بين المؤسسات الوسيطة والمؤسسات العلمية البحثية.[1]

[1]– مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، دار حامد، الأردن، ط01، 2017، ص 165.

المطلب الثالث: تصنيفات حاضنات الأعمال

لحاضنات الأعمال العديد من التصنيفات، وهذا حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه فسنتطرق إلى أنواع حاضنات الأعمال، ثم الإشارة إلى أهميتها وأهدافها.

الفرع الأول: أنواع حاضنات الأعمال.

بالرغم من قصر عمر الحاضنات في العالم، فقد ظهر العديد منها وكانت ذات نماذج مختلفة سواء من حيث ملكيتها أو طبيعة الخدمات التي تقدمها، أو حسب النشاط الاقتصادي ولكل حاضنة مميزاتها التي تفرقها عن غيرها.

أولاً- تصنيف الحاضنات حسب الهدف من إقامتها:

وتُقسم إلى ستّة أنواع:

1/- حاضنات ذات الخدمات الكاملة: هذا النوع من الحاضنات يعمل على منح حزمة متكاملة من الخدمات مرورا بشبكة العلاقات حول الحاضنة، بما أنّه توجد بعض الحاضنات ذات الخدمات الكاملة لا تقدم التمويل للمؤسسات المحتضنة بل أنها تساهم في تنمية العلاقة مع المؤسسات الممولة، إن الخاصية الأساسية لهذه الحاضنات أنها تمنح المكان وجملة الخدمات الأوسع، ويتم انتقاء المشاريع في هذا النوع من الحاضنات بناء على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية له[2].

2/- الحاضنات المجازية: هذا النوع من الحاضنات يختلف عن مبدأ الحاضنات وأداة عملها، فهو يعمل على ديمومة تقديم بعض الخدمات للمؤسسات التي انصرفت منها

---

[1]- شرعة عماد الدين، دور الحاضنات التكنولوجية في التأسيس لاقتصاد المعرفة، مداخلة في الملتقى استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم مرباح ورقلة، الجزائر 18/19 أفريل 2012، ص 13.

[2]- تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، حاضنات الأعمال التكنولوجية، الأمم المتحدة أكتوبر 1995،ص 19.

بعد فترة الانطلاق، وحتى أنها تعمل على منح خدمات للمشاريع خارج نطاق الحاضنة، وذلك لسد بعض النقص في الحاجة لمثل هذه الخدمات، بحيث تعتبر الخدمات الممنوحة خارج نطاق الحاضنة بمثابة حاضنة مجازية كما تشتغل الحاضنات على منح الخدمات في محيط عمل المؤسسات الصغيرة التي تتخرج منها.

3/- حاضنات مرتبطة بمؤسسات كبيرة: هذا النوع من الحاضنة يعتبر بمثابة إعانة للشركات الكبيرة في الحفاظ عليها وعلى اسمها من المخاطرة، تقوم هذه النوعية من حاضنات المشاريع على توظيف آلية الحاضنات في انجاز مشاريع بحثية أو تصنيعية أو استحداث تكنولوجيات من خلال تعزيز الشراكة بين بعض المؤسسات والشركات الكبيرة وأصحاب الآراء أو المشاريع الصغيرة التي تتمكن من خدمة هذه الشركات، ومن أبرز هذه الحاضنات ما تقيمه الجامعات لأساتذتها وباحثيها لترويج نتائج أبحاثهم.

4/- الحاضنات ذات الأهداف الخاصة: هناك بعض المشاريع أو فئات المجتمع تحتاج إلى خدمات معينة مثل المعوقين، وهذا النوع من الحاضنات يكون مختص في خدمة معينة يعمل على منحها لمن يحتاج إليها.

5/- حاضنات تشجيع المؤسسات دون الصغيرة: في الأماكن الفقيرة والنائية يتوجه بعض المستثمرين إلى تأسيس المؤسسات الخاصة بهم وتكون صغيرة جدا، أي تشتمل على عدد قليل جدا من العمال ويمكن أن تتكون من صاحب المشروع نفسه، وهذا النوع من الحاضنات يعمل على منح المساعدات لهذه المشاريع وبحجم قليل جدا وذلك لخدمة غايات اجتماعية ملحة.

ثانيا- الحاضنات طبقا لطبيعة الخدمات:

ويشمل كل من الأتي[1]:

1/- الحاضنات الإقليمية: وهي عبارة عن حاضنات خاصة ببعض الأماكن الجغرافية وتهدف إلى تطوير منطقة معينة وتعمل على استخدام الموارد المحلية الطبيعية واستغلال طاقات الشباب العاطلين عن العمل.

2/- الحاضنات الدولية: تعتني باستقطاب رأس المال الأجنبي بهدف تحقيق النوعية العالية والقدرة على التصدير للخارج.

3/- الحاضنات الصناعية: وهو نوع من الحاضنات يقدم وظائفه للمشاريع الكبيرة والصغيرة على حد سواء في نطاق الأعمال الصناعية، حيث يتم اشتراك المنافع بين المصانع الكبيرة والمشروعات الصغيرة المنتسبة للحاضنة.

4/- حاضنات القطاع المحدد: تخدم قطاع معين أو هيئة معينة مثل قطاع الهندسة والبرمجة وتهتم بواسطة خبراء مختصين بالنشاط المحدد.

5/- الحاضنات التقنية: ويكون دور الحاضنة هو تقديم الاحتياجات الفنية والتقنية للمشاريع وتيسير مهمة الحصول عليها.

6/- الحاضنات البحثية: وهي أحيانا ما يتم إنشاؤها داخل مراكز الأبحاث والجامعات لتطوير الأبحاث للطلاب الجامعيين ومندوبي هيئة التدريس.

7/- حاضنة الانترنت: وهي حاضنات أعمال تساعد هيئات الانترنت على التطور حتى الوصول إلى مرحلة البلوغ، وقد تزايدت الحاجة إليها بتصاعد حجم التجارة الالكترونية، كما تمنح خدمات لشركات الانترنت والبرمجيات.

---

[1]- إيثار عبد الهادي آل فيحان، سعدون محسن سلمان، دور حاضنات الأعمال في تعزيز ريادة المنظمات، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 30، 2012، ص

8/- الحاضنات الافتراضية: تمنح كل خدمات الحاضنة ما عدا توفير العقار، مثل مراكز تنمية المنظمات الصغيرة والمتوسطة والتي تعرف بالغرف التجارية الصناعية[1].

9/- الأنواع الأخرى من الحاضنات: بحيث تشمل كل من حاضنات الأعمال الزراعية وحاضنات وتربية الحيوانات وحاضنات صناعة الدواء وغيرها من الحاضنات.

ثالثا- الحاضنات وفقا لتوافر مبنى خاص بها:

يمكن تقسيم الحاضنات إلى حاضنات الأعمال المفتوحة والمغلقة على النحو التالي:

1/- حاضنات الأعمال المفتوحة (حاضنات بدون جدران): هذا النوع من الحاضنات يعمل على منح خدماته في مواقع عمل المنشآت الصغيرة دون الضرورة لمكان محدد لبداية المشروع وبالتالي يعتبر هذا النوع الأقل تكلفة والأكثر مرونة في التحرك.

2/- حاضنات الأعمال المحددة (المغلقة): وهي عكس النوع الأول، فهي تظهر في مكان محدد ومن خلاله تمنح خدماتها للمشاريع التي تحتاج إلى ذلك.

الفرع الثاني: أهمية حاضنات الأعمال.

تكمن أهمية حاضنات الأعمال بأنواعها المختلفة عدة أدوار متباينة من خلال الدور الاستراتيجي في مساندة ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين الأدوار التي يمكن أن تؤديها الحاضنة كل من الأتي[2]:

- **تشجيع المشاريع الجديدة.**

---

[1]- إيثار عبد الهادي آل فيحان، سعدون محسن سلمان، دور حاضنات الأعمال في تعزيز ريادة المنظمات، السالف الذكر،ص 88.

[2]- إيثار عبد الهادي آل فيحان، سعدون محسن سلمان، دور حاضنات الأعمال في تعزيز ريادة المنظمات، السالف الذكر،ص 82.

- دعم التنمية الاقتصادية الوطنية .
- استخدام نتائج البحث العلمي والابتكارات والاختراعات في شكل مشاريع مؤسسات ناشئة قابلة للتحول.
- المساهمة في حل المشاكل االإقتصادية .
- خلق الظروف المناسبة وتوفير الإمكانيات والمتطلبات اللازمة لبداية المشاريع الصغيرة.
- تساهم في إنشاء و دعم مشاريع إنتاجية أو خدمات صغيرة أو متوسطة تعتمد على التقنيات المناسبة والإبتكارات الحديثة.
- تقديم النصيحة العلمية ودراسات الجدوى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحقيق الإتصال بين المشاريع الناشئة والمبتكرة وبين القطاعات الإنتاجية ومسايرتها لنشاط السوق .
- تأهيل رواد الأعمال ، تطويرهم ، ومساعدتهم في إنشاء أعمال ناجحة وذات مردوية حقيقية، مما يساهم في تنمية الإنتاج وتوفير فرص للعمل ودعم الاقتصاد.
- توفير الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للوصول إلى تحقيق معدلات النمو اللازمة و تحقيق الجودة .
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة الصعوبات الإدارية، المالية والفنية التي عادة تعترضها في مرحلة الإنشاء.

- فتح المجال أمام الاستثمار في المجالات التي يحتاجها الاقتصاد الوطني ، مثل حاضنات الأعمال التكنولوجية ، حاضنات الأعمال الصغيرة وحاضنات مشاريع المعلوماتية وغيرها[1].

_المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، عن طريق خلق المناخ وأماكن العمل المناسبة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشتى أنواعها التكنولوجية والصناعية، وتوفير متطلبات التطور والتنمية، بما فيها الدعم المالي ، الفني ،التقني والاستشاري ، وربط المشاريع الحديثة بالأسواق، وتتجلى أهمية حاضنات الأعمال من خلال التقسيمات التي تناولتها المشرع.

[1]- إيثار عبد الهادي آل فيحان، سعدون محسن سلمان، دور حاضنات الأعمال في تعزيز ريادة المنظمات، السالف الذكر،ص 82.

خلاصة الفصل الأول:

إن التحديات الاقتصادية الراهنة جعلت حاضنات الأعمال تكتسي أهمية بالغة في تحقيق استراتيجيات الدول في خلق ذلك النوع، الجيد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القادرة على دعم النشاط الاقتصادي المستدام الذي يخلق الثروة ويساهم في خلق فرص العمل، وتختلف هذه المؤسسات منها المقاولاتية، التصنيعية والخدماتية، أو مؤسسات تعتمد على استخدام الأفكار التكنولوجية الجديدة والتي تجد الفرص المناسبة في الأسواق المختلفة ولتحقيق النجاح المرجو ينبغي على المؤسسات الحاضنة توفير مراكز للبحث وقدرات ابتكارية ويد عاملة مؤهلة، وكل الخدمات العامة اللازمة، حيث أن الحاضنة هي المحرك الذي يقوم بتفعيل هذه العوامل مجتمعة وفي أفضل الظروف ووضعها تحت تصرف المؤسسات المتوسطة والصغيرة الناشئة للوصول إلى أعلى نسب النمو والنجاح.

الفصل الثّاني:

الجانب القانوني

لحاضنات الأعمال

في الجزائر

تعد حاضنات الأعمال من أهم وسائل دعم وإسناد المؤسسات الناشئة في مرحلة التأسيس والانطلاق، والتي تتكفل بتقديم الدعم المادي واللوجيستي لها، لذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 03/78 المؤرخ في 25/02/2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، والذي نص على إنشاء مشاتل للمؤسسات كهيئات عمومية مستقلة، تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها هدفها المساهمة في ترقية وتطوير بيئة المؤسسات الناشئة وتشجيع بروز المشاريع المبتكرة وضمان ديمومتها، وذلك بغية استقطاب الكفاءات الشابة والجامعية والحد من نزيف هجرتها إلى الخارج للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني.

مما كان لزاما على الحكومة مواكبة الحركة الهيكلية بنصوص تنظيمية تجسد التغير الحاصل في المهام والصلاحيات، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 20/254 المؤرخ في: 15/09/2020، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها الذي تضمنت أحكامه من بين أمور أخرى، جملة من الضوابط والمعايير لمنح علامة "حاضنة أعمال"، ومن أجل فهم والاطلاع الجيد على فكرة حاضنات الأعمال قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: النظام التشريعي لحاضنات الأعمال.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لمنح علامة حاضنة أعمال

المبحث الأول: النظام التشريعي لحاضنات الأعمال

إن المؤسسات الصغيرة في جميع القطاعات بحاجة ماسة إلى ظروف ملائمة تساعدها على النجاح انطلاقا من نشأتها إلى غاية نجاحها وتحقيق أهدافها، وعدم التعرض للفشل الذي كان مصير الكثير منها، وهو ما استوجب التفكير في وضع آليات مناسبة لمرافقة هذه المؤسسات وضمان نجاحها انطلاقا من ميلادها كفكرة، وكذا خلق هيئات توفر جميع المساعدات اللازمة انطلاقا من دراسات الجدوى، توفير مصادر التمويل مرورا بالاستثمارات الصناعية والتسويقية وصولا إلى خدمات التسويق والتصدير.

ومن هنا كانت فكرة حاضنات الأعمال هي تلك الخدمات والتسهيلات والآليات، الواجب توفيرها للمؤسسات الناشئة، فَتَم خلق الهيئات الحاضنة وبدأت تمارس أعمالها مع المؤسسات.

المطلب الأول: اللّجنة الوطنية المانحة لعلامة حاضنة أعمال

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 القانون الفاصل في تاريخ حاضنات الأعمال في الجزائر وهو بذلك يبين مرحلتين هامتين في تطور تاريخ الحاضنات في الجزائر وهما:[1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المؤرخ في 2020/09/15، المتضمن إحداث لجنة وطنية ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة الأعمال وتحديد مهامها، وتشكيلتها وسيرها الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55صادر في 09/21.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور المرسوم التنفيذي 20 – 254

ظهرت كلمة المشاتل لأول مرة في القانون الجزائري في نصوص المرسوم التنفيذي رقم 03 / 78 المؤرخ في 2003/03/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[1].

وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تكتسي الطابع صناعي والتجاري، كما يمكنها أن تكون على شكل شركة مساهمة ،فهي إذن تدخل في نطاق القانون التجاري، تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تم إلحاقها بعد ذلك بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، ويمكن تصنيفها كالآتي:

- **المحضنة: وهي تلك المؤسسة التي تتكفل بأصحاب المشاريع االحديثة منذ بدايتها كفكرة ، حتى قبل الإنشاء.**
- **ورشة الربط: وهي تلك المؤسسات التي تهتم بالحرفيين .**
- **نزل المؤسسات: وهي تلك المؤسسة التي تهتم بالباحثين العلميين والمبتكرين .**

تتمثل مهمة هذه المشاتل في التّكفّل بالمؤسسات في نطاق نشاطها، وتساند أصحاب المشاريع والمبتكرين، ودلك باحتضانهم وتوفير الدّعم المناسب للمؤسسات حديثة النّشأة في مدة معقولة ، غالبا تتراوح ما بين ثلاث إلى أربع سنوات، بالإضافة إلى مرافقة هذه المؤسسات وهو ما يتجلّى من خلال الاختصاصات التالية[2]:

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 03–78 مؤرخ في 2003/02/25، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج. ج عدد (13) صادرفي 2003/02/26.

[2]– المادة 04و07،من المرسوم التنفيذي رقم 03–78، المرجع السالف الذكر.

- التكفل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة وتقديم جميع أنواع الدعم لها ، وأحتضان مشاريع الأفكار المبتكرة و الإبداعات، في مدة محدّدة.
- تأجير الأماكن اللازمة لممارسة نشاط هذه المؤسسات وتسييرها.
- تدعيم المؤسسات المنتسبة إليها و أصحاب الإبتكارات من خلال مجموعة من الخدمات والإرشادات .
- تمكين المؤسسات المنتسبة إليها ك من جميع الضروريات ،ومواكبتها.
- مساعدتها على إتمام التّسجيل الإداري والتّوطين التّجاري.
- بناءا على رغبة أصحاب المشاريع و رواد الأعمال المبتكرين ، يمكنها توفير بعض الـ خدمات مشتركة، مثل: التّكفّل بالمكالمات الهاتفية، الفاكس، البريد والوثائق، وبذلك فهي تشمل جميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النّشأة باختلاف نوع نشاطها.

لقد نص القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى إنشاء عدة حاضنات لتشمل كل جهات الوطن[1]، وهي عبارة عن مرافق عمومية يحدد القانون نظامها الهيكلي، تم فيما بعد ألحاقها بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وأصبحت هياكل تابعة لها[2].

[1]– مرزوق فاتح، بوشعير لويزة، مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المحتضنة في الجزائر – دراسة قياسية للمشاريع المحتضنة –، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، 2020،ص 436.

[2]– المادتين 30، 31 من المرسوم التنفيذي رقم 03–78 المؤرخ في 25/02/2003 المتضمن لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 ،مؤرخة في 26 فبراير

الفرع الثّاني: مرحلة ما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20- 254

إن تنظيم القانون الجزائري لحاضنات الأعمال في أشكال مختلفة ، جعلها تجد صعوبة في فرض وجودها على أرض الواقع، كما تسبب في ضعف مردوديتها من حيث وعدم أهدافها، خاصةً في ظل تجذر الأفكار الّتي تتبنّاها المؤسسات العمومية الّتي كانت هي السائدة سابقًا، ناهيك عن تعدد الوصاية التي تخضع لها ، فمن جهة وزارة الصناعة، ومن جهة أخرى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما تداركته السلطات العمومية في الجزائر من خلال إعادة تنظيم الحاضنات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وذلك بـ[1]:

- **تشريع منح علامة حاضنة أعمال الّتي جعلتها يمن اختصاص اللجنة الوطنية في جميع الحالات ، سواء كانت المؤسسة عمومية أو خاصة أو بالشراكة بين القطاعين، وذلك بتقديم الدعم والمساندة للمؤسسات الحديثة النّشأة وأصحاب المشاريع المبتكرة، حيث تصبح بذلك مؤسسة قانونية مخولة لاحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفقًا لمتطلّبات ينظّمها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 في المادة 22[2].**
- **تمكين المؤسسات المنتسبة إليها من قائمة تتضمن جميع المعدات التي توفرها لاحتضانها.**
- **تمكينها بمختلف برامج التكوين، التأطير والتدريب التي تقترحها المؤسسة الحاضنة.**

---

[1]- المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم (20-254) مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السالف

[2]- المادة 22 من المرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة علامة مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السالف

- إبراز القدرات العلمية ، الكفاءات ، والمهارات التي يتميز بها المستخدمين التابعين للمؤسسة الحاضنة ، من خلال الشهادات الحائزين عليها.
- التعريف بمختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة سواء منها المتخصصة التي تختلف من حاضنة لأخرى مثل الاستشارات بجميع أنواعها، لتمكين المؤسسات المحتضنة من القيد والتسجيل في مختلف المصالح الإدارية لحماية المؤسسات المحتضنة وتوجيهها[1].
- تقديم مخطط تقني مفصل لمقر حاضنة الأعمال، يتضمن مساحتها وعقاراتها، وكل ما يتعلق بالتهيئة.
- إجبارية توظيف الحاضنة لمستخدمين يمتلكون المؤهلات والخبرات المهنية التي تمكّنهم من مرافقة المؤسسات الحديثة.

حدد المشرع الجزائري مدة اكتساب علامة حاضنة أعمال بخمس 05 سنوات قابلة للتجديد تبعا لنفس الإجراءات السابقة .

تخضع علامة حاضنة أعمال للرقابة من طرف اللجنة الوطنية طبقا لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 20-254، حيث خول لها سلطة الرقابة على علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر وحاضنة أعمال، ورتب عن الخروقات المثبتة في ذلك جملة من الالتزامات للمؤسسات الحديثة والمشاريع المبتكرة، تتمثل في تجميد أو سحب

[1]- خواثرة سامية، دور مشائل المؤسسات في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أعمال الملتقى "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019،ص 719.

العلامة الممنوحة من طرف هذه اللجنة، مع إلزامية تبرير اللجنة لجميع القرارات التي تتخذها ، مع إلزامية إخطار المعنى بذلك إلكترونيا[1].

المطلب الثاني: أشكال المشاتل في القانون الجزائري.

لقد نظم المشرع الجزائري حاضنات الأعمال، في عدّة صور، ومفاهيم فسماها بالمحضنة، الحاضنة أو حاضنة الأعمال، ويمكن التمييز بينها كما يلي:

الفرع الأول: المحضنة

نص المرسوم التنفيذي رقم 03/78 المؤرخ في: 25/02/2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[2] على مصطلح المحضنة، ورشة الربط أو نزل المؤسسات في تعريفه لهذه المشاتل، ويمكن تعريف المحضنة بأنها: تلك المؤسسة التي تتكفل **بأصحاب المشاريع في قطاع الخدمات[3]، وهي أيضا:** ذلك الهيكل الي يتمتع بالطابع **صناعي وتجاري[4] وهي ايضا تكتسب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5]، إلا أن التعديلات التي نص عليها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 18-170 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها[6]،**

---

[1]- المادة 30من المرسوم تنفيذي رقم 20-254مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السالف

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25/02/2003، المرجع السالف الذكر.

[3]- المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم: 03-78، المرجع السالف الذكر.

[4]- بارة فاطمة الزهراء وآخرون، مساهمة حاضنات الأعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبد الله)، مقال منشور بحوليات جامعة الجزائر 01، العدد 04، 2018،ص 600.

[5]- وفقا للمادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 08-200، المؤرخ في 06/07/2008، المتضمن إنشاء المؤسسات المسماة "محاضن"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد38، المؤرخة في

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 18-170، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 04 يوليو

حيث جرتها من الشخصية القانونية وتحولت الى مؤسسات محلية للوكالة فهي بذلك لا تتمتع لا بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي[1].

غير أنّ هذا التعديل عزّز من دورها في تدعيم واحتضان المؤسسات الناشئة، وذلك بموجب نص المادة 20 من القانون رقم: 17-02،[2] وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170، التي تحدد مهامها، وذلك إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-331 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-170[3]، الذي تحول فيه المشرع إلى استعمال مصطلح مشاتل المؤسسات بدلاً من الحاضنة، وهو ما يشكل تناقضا مع نص المادة: 20 من القانون رقم: 17-02، التي تنص على أن دور مشاتل المؤسسات هو تقديم الدعم للمؤسسات الناشئة واحتضانها، فيظهر بذلك جليا اللبس في المصطلحات المستخدمة، فمن جهة نصت على أن دورها هو احتضان المؤسسات الحديثة غير أن النصوص التطبيقية له جعلت دورها يتمثل في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى، وهو ما يجب تداركه بتعديل إحدى المادتين.

الفرع الثّاني: الحاضنة

الحاضنات هي أحد الأشكال أو الصور التي أقرها المشرع للمشاتل وخاصة في مراكز البحث والجامعات حيث نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293، في مضمونها على أن الحاضنة هي مؤسسة تعنى باستقبال ومساعدة مشروع ابتكاري له صلة مباشرة بالبحث و تساعد أصحاب المشاريع على تجسيد فكرته على

---

[1]- انظر: المادة 03 الفقرة الثانيةمن للمرسوم التنفيذي رقم 18-170.

[2]- انظر: المادة 20 من القانون رقم: 17-02 المؤرخ في: 10/01/2017، المتضمن القانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02،مؤرخة وكذا المادة 04 التنفيذي رقم 18-170، نفس المرجع السابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 2-20-331 المؤرخ في: 22/11/2020، المعدل والمتمم للمرسوم 170، لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 70 المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

أرض الواقع في المدى البعيد، وتقدم الساعدة لأصحاب المشاريع في ميدان التكوين ، الاستشارة والتمويل مع المواكبة إلى غاية التحقيق الفعلي للمؤسسة حيث أنها تعمل على استقطاب رواد الأعمال الّذين يمتلكون تلك الأفكار والإبداعات والابتكارات، ومساعدتهم على تجسيدها في شكل مشاريع حقيقيّة من شأنها المساهمة في التنمية الاقتصادية.

نستدلّ من المفاهيم السابقة أن الحاضنة دورها تتمثّل في مرافقة رواد الأعمال الذين يمتلكون الأفكار والمشاريع المبتكرة والّتي تكون مرتبطةً بالبحث العلمي غير أنهم لا يمتلكون القدرات التي تُمكّنهم من تجسيدها على أرض الواقع، فتقوم الحاضنة بمساعدتهم على إنشاء مؤسساته ومرافقتهم إلى غاية تحقيق أهدافهم المنشودة ومن ثمة مغادرة الحاضنة في الآجال المخطط لها.

ولهذا يتوجب على المشرع إصدار النصوص القانونية اللازمة لتمكين الحاضنة من تحقيق دورها الحقيقي اتّجاه المؤسسات الناشئة، والمشاريع المبتكرة على حد سواء[1].

الفرع الثّالث: حاضنة أعمال

نظرا لحداثة فكرة الحاضنة ، وعدم الاتفاق على مفهوم الفكرة نتيجة تباين أهدافها لم يتمكّن الفقهاء من تحديد التعريف الدّقيق لها، فَمصطلح الحاضنة بمعنى الرعاية (Nurturing) والذي يقصد به توفير تلك البيئة المحمية والظّروف الملائمة، بغرض تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكون عبارة عن مؤسسات قائمة بذاتها، لها الكيان القانوني الّذي يسمح لها بالنشاط وتوفير الخدمات والتسهيلات لرواد الأعمال المبتدئين، الّذين لديهم الرغبة في إنشاء مؤسساتهم الخاصة، وذلك بتمكينهم من

[1]– حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، مداخلة في ملتقى وطني حول المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 15 فيفري 2021،

تجاوز مراحل الانطلاق الصعبة، من خلال مساعدتهم في الأعباء الأولية، ويمكن أنّ تكون هذه المؤسسة الحاضنة للأعمال عمومية تابعةً لهياكل الدّولة أَو خاصةً أَو مختلطة تجمع كلاهما معا.

ويمكن تعريفها أيضا بأنّها ذلك المكان المحدد الذي يهتم باستضافة المشاريع الجديدة ومواكبتها إلى أن تصل إلى مرحلة النجاح والاستقرار، من خلال توفير مجموعة من الخدمات الإدارية منها (خدمات التأسيس والمحاسبة...) خدمات السكرتارية (معالجة النصوص الاستقبال، حفظ الملفات...)، الخدمات المتخصصة (الاستشارات بمختلف أنواعها تطوير المنتجات التعبئة والتغليف، الخدمات التسويقية...)، الخدمات العامة (الأمن، أماكن التدريب...)، المتابعة والخدمات الشخصية (تقديم النصائح.....).

كما عرفها مركز الاتحاد الأوروبي للشؤون الإستراتيجية وتقييم الخدمات بأنها:في مضمونه على أنها تلك المؤسسة التي تساعد على إنشاء المشاريع الناجحة من خلال وضع تحت تصرفهم حزمة شاملة ومتكاملة من الدعم، بما في ذلك توفيرم مساحة للنشاط وتقديم خدمات دعم الأعمال التجارية[1].

كما عرفتها الجمعية الوطنية لحاضنات الأعمال في مضمونها (NBIA) بأنهاتلك المؤسسات التي تهدف إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، ووتقدم لهم الوسائل والدعم اللازمين (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي) لتجاوز مراحل الانطلاق ووالإنشاء ، بالإضافة إلى نشاطات التسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات»[2].

[1]– حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، المرجع السالف الذكر،ص06.

[2]– المرجع السالف الذكر،ص 07.

أما في القانون الجزائري فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 2008-254 المذكور سالفا في مضمونه ، على أنها مؤسسات تكون تابعة إما للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بينهما، تهدف إلى تدعيم المؤسسات الحديثة وأصحاب المشاريع المبتكرة من خلال توفير الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل ، كما نها تستفيد من مزايا عديدة خاصة في مجال الإعفاء الجبائي وتسهيلات في التمويل والسداد.

المطلب الثالث: آفاق حاضنات الأعمال

الفرع الأول: مهام حاضنات الأعمال

- تنفيذ برنامج خاص لخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي.
- تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بالخدمات اللازمة ، وتكلف بما يأتي[1]:

أ. تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم جميع الخدمات اللازمة .

ب. تحسين وتيرة النمو لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة.

ت. توفير أماكن الإيواء للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ث. توفير الأعمال التحسيسية والتكوينية خاصة في مجال المقاولاتية.

ج. تحليل وتقييم الواقع المحلّي في تحقيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم المؤرخ في 26 يونيو 2018، المتضمن تحديد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70 الصادرة في 25 نوفمبر مكرر،ص 11.

ح. استقطاب رأس المال الاستثماري القادر على التّكفّل بالمشاريع حديثة النشأة وتوفير التمويل اللاّزم.

الفرع الثّاني: أهداف حاضنات الأعمال

تسعى حاضنات الأعمال إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي[1]:

- خلق مناخ من التضامن بين المؤسسات الناشطة في المحيط.
- المساهمة الفعالة في الحركية الاقتصادية.
- تشجيع خلق المشاريع الصغيرة.
- توفير الدعم اللاّزم للراغبين في إنشاء مؤسسات جديدة.
- وضع الاستراتيجيات اللازمة لضمان استمرارية المؤسسات المنتسبة إليها.

[1]- جمال نعمان، حاضنات الأعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى الإطار القانوني بن لحاضنات الأعمال في الجزائر، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة بومرداس الجزائر، المجلد 06، 2016، ص 500.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لمنح علامة حاضنة أعمال

تم التطرق في هاذا المبحث إلى اللجنة الوطنية المخولة قانونا بمنح العلامة ' وطرق عملها.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية المانحة لعلامة حاضنة أعمال.

نص المشرع الجزائري على إحداث اللجنة الوطنية المانحة لعلامة حاضنة أعمال من نصوص المرسوم رقم 20/254 السالف الذكر، محدّدا تشكيلتها، ومهامها ، ومقرها في مدينة الجزائر[1].

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

حدد المشرع الجزائري في المرسوم 20/254 تشكيل اللجنة الوطنية المانحة لعلامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال في نص المادة الثالثة إلى غاية المادة الخامسة من نفس المرسوم، وتتشكل من رئيس اللجنة الممثل في الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، بالإضافة إلى تسعة ممثلين للوزارات ذات الصلة بمجالات المؤسسات الناشئة، ولاسيما وزارة المؤسسات الناشئة والمالية، التعليم العالي والبحث العلمي، وممثل من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وممثل من كل من وزارة الصناعة والفلاحة والصيد البحري والمنتجات الصيدلية، إضافة إلى ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإنتقال الطاقوي والطاقات المتجددة[2].

وتتكفّل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتأطير هذه المؤسسات لضمان تأطير أصحاب الابتكارات والإبداعات، كما يبرز دور وزارة البيئة والطاقة المتجددة في المحافظة على الأوساط البيئية من جميع أشكال التّلوث.

---

[1]- دريس كمال فتحي، دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، مداخلة في الوطني حول المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، 2021،ص63.

[2]- المرجع السالف الذكر،ص 63.

بالإضافة إلى وزارتي الدفاع والداخلية في حالة وجود مشاريع تتعلّق بقطاعات حساسة وهو ما يترجمه شرط الحصول على ترخيص مسبق في هذه الحالات، كما فتحت المادة الخامسة منه المجال للجنة الوطنية في إطار نشاطها إلى الإستعانة بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها. كما تتولى أمانة اللجنة الوطنية المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[1].

معايير اختيار أعضاء اللجنة الوطنية:

تطرق الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 20/254 إلى شُروط تعيين أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم، ومن خلال هذا الفصل يتضح ما يلي:

- يملك رئيس اللجنة ، الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تعيين أعضاء اللجنة وذلك بموجب قرار وزاري بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم.
- مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مع عدم تحديد الحد الأقصى للعضوية، كما أنها لم تنظم حالات وشروط التي انتهاء العضوية.
- عدم استخلاف أعضاء اللجنة في حالة غيابهم.
- يشترط حسب نص المادة الرابعة من ذات المرسوم التمتع بالتجربة المهنية الكافية لإقتراح وتعيين أعضاء اللجنة ، بالإضافة إلى شرط العمل بقطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة[2].

[1]– المادة 10 الفقرة 02من مرسوم تنفيذي رقم 20-254. المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن وطنية سبتمبر لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السالف الذكر.

[2]– دريس كمال فتحي، دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، المرجع الذكر،ص 64.

الفرع الثّاني: آليات عمل اللجنة الوطنية.

تتمثل مهام اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال"، حسب نص المادة الأولى من المرسوم السالف الذكرفي .

أولاً: مهام اللجنة الوطنية

نصت المادة 02 من المرسوم على هذه الأخيرة تتولى:

- **منح العلامات الآتية: "أ/- المؤسسة الناشئة" "ب- علامة المشروع المبتكر" "ج-علامة حاضنة أعمال".**
- **تعمل اللجنة في على اكتشاف المشاريع المبتكرة وترقيتها.**
- **المساهمة في تطوير الأنظمة البيئية للمؤسسات الحديثة.**

كما أسندت إليها مجموعة من المهام والإختصاصات وتتمثل في :

- **تملك للجنة الوطنية للمؤسسة صاحبة طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" سلطة تحديد الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي الذي يمكنها من الإستفادة من العلامة ، حسب نص الفقرة الثالثة من المرسوم السالف الذكر.**
- **تعنى اللجنة الوطنية بالمراقبة المستمرة لمدى التزام "حاضنة الأعمال" المتحصلة على العلامة حسب ما نصت عليه في المادة (25) من المرسوم[1]، كما شرعت المادة (29) من ذات المرسوم، على أنّ الرقابة لا تشمل المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.**
- **نصت المادة (30) من المرسوم على أنّ اللجنة الوطنية تملك حقّ تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال" بقرار مبرر في حالة الإخلال بالالتزامات الّتي وضعها**

[1]- دريس كمال فتحي، دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، المرجع الذكر،ص 65.

المشرع الجزائري المذكورة في المادة (25) السالف الذكر، إلا أنّه لم يشمل العلامتين المتبقيتين؛ المؤسسات الناشئة والمشروع المبتكر بذلك.

- إنّ اللجنة الوطنية ملزمة بنشرهالقرار في البوابة الوطنية الإلكترونية تنفيذًا لنصوص المواد (15)، (20)، (28) من المرسوم 20/254.

ثانيًا: طريقة اللجنة الوطنية لمنح العلامة

نصت المواد من (05) إلى (10) من المرسوم 20/254 على الطريقة التي تعمل بها اللجنة الوطنية وكذا كيفية عقد الاجتماعات وإصدار القرارات، حيث تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، كما خولت المادة (06) من المرسوم 20/254 لرئيس اللجنة صلاحية استدعاء أعضاء اللجنة للاجتماع في دورة غير عادية، مثل تسجيل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (25) من ذات المرسوم، وذلك للنظر في إجراءات تجميد وسحب العلامة، ويتم إعداد جدول أعمال اللجنة وتحديد تاريخ الاجتماعات من قبل الرئيس، ويشترط حضور نصف أعضائها على الأقل، لانعقاد صحة المداولات، في حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة في اجتماع ثان في أجل ثمانية أيام من الاجتماع الأول، وتنعقد المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[1].

نصت الفقرة الثالثة من المادة (09) على أن قرارات اللجنة الوطنية تكون بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يتم التّرجيح بالنّظر إلى صوت الرئيس اللجنة، حيث يتم تدوين هذه المداولات من قبل أمانة اللجنة في محاضر تحرر في سجل يوقعه ويؤشر عليه الرئيس[2].

[1]- دريس كمال فتحي، دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، المرجع الذكر،ص 66.

[2]- المرجع السالف الذكر،ص 66.

المطلب الثاني: شُروط وكيفية منح علامة "حاضنة أعمال".

لطالما أكد المشرع الجزائري على ضرورة خُضوع أنشطة الخواص للرقابة الكاملة من طرف السلطات العمومية، ولهذا فَقد قيدها بحزمة من الشروط والإجراءات بغرض التّأكّد من أحقّيتها في الحصول على علامة حاضنة الأعمال، مما يؤهّلها لاحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النّاشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة.

ويعتبر منح العلامة مؤشّرا حقيقيا على اكتساب المؤسسة الحاضنة للخبرة والإمكانيات الّتي لا تتوافر في غيرها من المؤسسات التي حرمت منها.

الفرع الأول: شروط منح علامة "حاضنة أعمال".

نص المشرع الجزائري على الشروط اللاّزمة للحصول على علامة حاضنة أعمال من طرف اللجنة الوطنية المختصة في نُصوص مواد المرسوم التنفيذي 20/254 وهي:

أولاً: توفر الهيكل القانوني[1]

يشترط في المؤسسة التي تتقدم بطلب الحصول على علامة حاضنة أعمال من طرف اللجنة الوطنية ، أن تتمتع بالوجود القانوني، والتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، على أن تكون إما تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص أو أن يؤسس بالشراكة بين القطاعين، وهو ما أشارت إليه المادة (21) من المرسوم التنفيذي 254/20.

وبالنص على أن يكون الهيكل المرشح لمنح علامة حاضنة أعمال تابعاً للقطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، نستدلّ على سعي المشرع في الاستفادة من القطاع الخاص في هذا المجال، وعدم إدراج نشاط الحاضنات ضمن فكرة

[1]– عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر – قراءة في المرسوم التنفيذي رقم (20 – 254)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05 العدد 02، 19.

الخدمة العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى حاول المشرع تنمية أسس الشراكة بين القطاع العام والخاص لتخفيف أعباء النفقات العمومية والضغط عن المرفق العام.

إنّ الهيكل المرشح لمنح علامة حاضنة أعمال غير ملزم بالتّمتع بالصفة التجارية إذا كان تابعاً للقطاع العام، غير أنه إذا كان تابعاً للقطاع الخاص فمن الواجب أن يكون حائزاً للسجل التجاري، حسب المادة (23) من ذات المرسوم.

إذا كانت المؤسسة المرشحة للحصول على العلامة تابعة للقطاع الخاص فَلا يشترط أن يكون رأسمالها وطنياً أو أجنبياً أو بالمساهمة بين رأس المال الوطني والأجنبي،

إلاّ أنها إذا كانت مؤسسة برأس مال أجنبي أو بالمساهمة بين رأس المال الوطني والأجنبي فإنها تخضع للقانون الجزائري في جميع أنشطتها داخل الجزائر، حسب نص المادة (10/3) من القانون المدني[1].

ثانيًا: توفر مؤهلات المرافقة والدعم:

حتى تكون المؤسسة القانونية مرشحة للحصول على علامة حاضنة أعمال من طرف اللجنة الوطنية لمنح العلامات يجب أن تتوافر على مجموعة من المؤهلات التي تثبت قدرتها على المرافقة والدعم التي ستقدمها للمؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة، وهي حسب المواد (22) و(23) و(24) من المرسوم التنفيذي 20/254 تختلف بحسب ما إذا كانت الحاضنة المرشحة للتأهيل تابعة للقطاعين العام والخاص أو كانت تابعة للقطاع الخاص كما يلي[2]:

[1]– الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون المؤرخ في 20/05/2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 الصادر

[2]– عبد الفتاح بوخمخم، صدندرة سايبي، دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة: واقع التجربة المجلة الأردنية في إدارة الأعمال الجامعة الأردنية، المجلد 07 العدد 03، 2011، ص

1/- المؤهلات العامة:

نصت عليها المادتين (22) و(24) من المرسوم التنفيذي، وهي لازمة في كل مؤسسة راغبة في الحصول على علامة حاضنة أعمال بغض النظر إن كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص أو لكليهما، وتتمثل في:

- **إجبارية حيازتها على المعدات الضرورية التي ستوفرها للمؤسسات الناشئة أو أصحاب المشاريع المبتكرة وتتمثل في جميع المنقولات والآلات والتجهيزات التي تستعملها الحاضنة في تقديم الخدمات لهذه المؤسسات، مثل المستلزمات المكتبية وأجهزة الإعلام الآلي والهاتف والإنترنيت....الخ**
- **التعريف بجميع الخدمات التي تقدمها حاضنة الأعمال المترشحة للمؤسسات الحديثة ، كالخدمات العامة المتعلقة بالسكريتارية (معالجة النصوص، تصوير المستندات، الاستقبال، حفظ الملفات، استقبال وتنظيم المراسلات والمكالمات الهاتفية، أو الخدمات الإدارية والاستشارات القانونية والمحاسبية والتجارية والمالية، أو الخدمات المتخصصة مثل الإستشارات الخاصة بتطوير المنتجات والتسعيرة وإدارة المنتج وكيفية تسويقه[1]. وكيفية الحصول على مصادر التمويل.**
- **تقديم اقتراحات بمختلف برامج التكوين والتأطير التي ستقدمها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة في مجال تخصصها، سواء تكفلت هي بتقديمها أو تعاقدت بخصوصها مع مؤسسات أخرى.**
- **توافر المؤسسة الراغبة في الحصول على العلامة على عدد كافي من المستخدمين يتمتعون بمؤهلات كافية. خصوصاً في مجال الاستشارات القانونية والمحاسبية والتجارية والمالية، بالإضافة إلى توافر كفاءات أخرى تتغير مؤهلاتها حسب**

[1]- خواثرة سامية، دور مشائل المؤسسات في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السالف الذكر، ص719.

اختصاص حاضنة الأعمال، وعموماً يجب أن يتمتعوا بخبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات[1].

- السيرة الذاتية لمستخدمي المؤسسة المترشحة التي تبين تمتعهم بسمعة مقبولة في مجال التكوين والتأطير بالنظر للشهادات الحاصلين عليها والمكتسبات التي يحوزونها في مجال الأنشطة التي تمارسها المؤسسة الحاضنة، والتي تضمن قيامهم بمهامهم داخل الحاضنة على أحسن وجه.
- يستحسن أن تحوز للمؤسسة المترشحة للحصول على علامة حاضنة أعمال خبرة مسبقة في مهنة المرافقة والدعم، وهو ما يتوفر حالياً في الحاضنات التي أنشئت في ظل المرسوم التنفيذي 03/78 تحت مسمى مشاتل المؤسسات.
- امتلاك الأماكن المهيأة والمتناسبة مع احتياجات أنشطة المشاريع المراد احتضانها، وتتمثل هذه المساحات في مباني و منشآت تعكس البنى التحتية التي تتوفر علها الحاضنة المترشحة[2].

2/- المؤهلات الخاصة:

إضافةً إلى المؤهلات العامة التي سبق دكرها ر يجب أن تتوافر الهياكل التابعة للقطاع الخاص والمترشحة لمنح علامة حاضنة أعمال على شروط أخرى ذكرتها المادة (23) من المرسوم التنفيذي 254-20 ، تتمثل في الأتي:

- أن تكون شركة مما يفيد أن حاضنة أعمال القطاع الخاص تكون دوماً شخصاً معنوياً، ولا يمكن أن تكون شخصاً طبيعياً.

- يشترط حيازة السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، أي استيفاء الوجود القانوني للشركة قبل الترشح لنيل علامة حاضنة أعمال، وتجدر الإشارة الى أن،

[1]- المادة (24)من المرسوم التنفيذي 20/254، المرجع السالف الذكر.

[2]- المادة (25)من المرسوم التنفيذي 20/254، المرجع السالف الذكر.

القيد في السجل التجاري لا يمنح بذاته الصفة التجارية على النشاط في كل الأحوال؛ إذ هو مجرد قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر يمكن دحضها بأدلة أخرى[1].

- إجبارية التأمين لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CANAS) بالنسبة للعمال الأجراء، والصندوق الوطني لغير الأجراء (CASNOS) بالنسبة لغير الأجراء، وبالتالي فإن مؤسسات القطاع الخاص المترشحة لمنح علامة حاضنة أعمال ملزمة بالتصريح بكل عمالها لدى صناديق التأمين، وبذلك نستشف رغبة المشرع الجزائري في ضمان التشغيل للطاقات الشّبانية، في ظُروف قانونية تضمن الحماية الكاملة لحقوقهم خصوصاً بعد فترة انتهاء الخدمة.

- ضرورة إثبات النشاط الفعلي لهذه المؤسسة، وذلك منذ سنة مالية واحدة على الأقل، ويتحقق ذلك من خلال فحص كشوف الحسابات المالية.

نص القانون على مجموعة من الشروط والمعايير الأخرى المرتبطة بطبيعة ونوع المشاريع المسموح لحاضنات الأعمال باحتضانها ومرافقتها وهي المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة بشروط ومعايير معينة[2].

نستشف من هذه الشروط رغبة المشرع في الخروج والابتعاد عن فكرة الخدمة العمومية نحو خلق جو احترافي وتنافسي يهدف إلى خلق قطاع خاص يساهم بفعالية التنمية الاقتصادية الوطنية.

---

[1]- خالد زايدي، التزامات التاجر القانونية: الصفة التجارية - السجل التجاري - الدفاتر التجارية - الالتزامات الأخرى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016،ص 164-165.

[2]- المواد (11) و(16) و(17)من المرسوم التنفيذي 20/254، المرجع السالف الذكر.

الفرع الثّاني: كيفية الحصول على علامة "حاضنة أعمال".

نص المرسوم التنفيذي 20/254 على أنّ:

أولاً: استحداث لجنة وطنية لمنح علامة حاضنة أعمال:

نص المرسوم التنفيذي 20/254 في مادته الأولى على إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة حاضنة أعمال، وحدد تشكيلتها وقواعد سير عملها في المواد من (03) إلى (10) منه، بغرض فرض الرقابة اللاّزمة لمشاتل الأعمال الراغبة في احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وضمان مرافقتها بشكل فعال

1- اللجنة الوطنية:

تعمل اللّجنة الوطنية على منح علامة المؤسسة الناشئة بالإضافة إلى المساهمة في اكتشاف وتقييم المشاريع، المبتكرة ،

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لأكثر من مرة، على أن يتم اختيارهم بصفاتهم الشخصية من بين الموظفين المشهود لهم بالكفاءة واالخبرة المهنية الكافية في مجال الابتكار والتكنولوجيات الجديدة المتصلة بتخصصهم الوظيفي[1]، حيث أنه لا يمكن تعويضهم من قبل زملائهم في حالة غيابهم.

يمكن للجنة في أثناء ممارسة مهمهاا الاستعانة بكل شخص أو هيئة لها من المؤهلات والمهارات المتصلة بمجال عمل اللجنة[2]، وتجدر الإشارة إلى أنهم لا يتميزون بالعضوية الدائمة في اللجنة ومن ثم لا يشاركون في مداولاتها، لكن خول لهم دور استشاري أثناء المناقشات.

[1]- المادة (04)من المرسوم التنفيذي 20/254، المرجع السالف الذكر.

[2]- المادة (05)من المرسوم التنفيذي 20/254، المرجع السالف الذكر.

وتجدر الإشارة أنّ أول لجنة وطنية لمنح علامة حاضنة أعمال تم تنصيبها بتاريخ 2020/12/16 من طرف الوزير المنتدب لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة المكلف بالمؤسسات الناشئة، بالتزامن مع إطلاق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة على الرابط: (startup dz) كآلية لتلقي طلبات الحصول على علامات حاضنات الأعمال (مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال).

نلاحظ من خلال تشكيلة اللجنة الوطنية غياب ممثلين عن قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعات التقليدية، وذلك لنية المشرع في إبقاء تلك المؤسسات خاضعتين لأحكام المرسومين التنفيذيين، رقم: 03/78 ورقم 03/79 المؤرخين في: 25/02/2003 المنظمان على التوالي للقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تم تسجيل و عدم وجود ممثل للوزارة المنتدبة لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة المكلفة بالحاضنات في هذه اللجنة الذي يكون وجوده في اللجنة حساسا خاصة عند دراسة طلبات منح العلامة ،بالإضافة إلى عدم وجود ممثل عن وزارة التجارة في ، بالرغم من أن العلامات التي تمنحها هذه الأخيرة على صلة وثيقة بالنشاطات التجارية.

أيضا إن المشرع أسند مهمة العلامات في مجال حاضنات الأعمال لهيئة منح حكومية في شكل لجنة وزارية تابعة لوصاية الوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات ا لناشئة تتكفل بتقديم الخدمة العمومية في هذا المجال، ولم يسندها لمؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي كما فعل بالنسبة لمشاتل المؤسسات، وهو ما يجسد رغبة المشرع في بسط الحكومة لرقابتها على المؤسسات الناشئة وحواضن الأعمال.

2- عمل اللجنة:

تجتمع في دورة عادية مرتين في الشهر على الأقل، كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية باستدعاء من رئيسها ، فقط كلما دعت الحاجة لذلك، دون أن تبين أحكام هذا المرسوم إذا كان لباقي أعضاء اللجنة الحق في الدعوة لاجتماع اللجنة في دورة غير عادية، كما أقرت ذات المادة لرئيس اللجنة دون غيره سلطة إعداد جدول أعمال الإجتماعات وتاريخ انعقادها، حيث تتداول اللجنة الوطنية لمنح العلامات وتصادق على نظامها الداخلي في أول دورة انعقاد لها، والذي يجب ألاّ يخرج في كل الأحوال عن مضمون المرسوم التنفيذي[1].

ثانيًا: سلطات اللجنة الوطنية في منح علامة حاضنة أعمال:

تتمتع اللجنة الوطنية بمنح علامات بسلطة الاعتراف بحاضنات الأعمال، بناء على الطلبات التي تتلقاها من المؤسسات المترشحة لذلك، وذلك بعد التداول بشأنها، ثم إصدار القرارات المناسبة والفصل في الطعون المرفوعة إليها.

1/- التداول بشأن طلبات منح العلامات:

تتلقى اللجنة الوطنية لمنح العلامات ملف الترشح لمنح علامة حاضنة أعمال عن طريق البوابة الوطنية الالكترونية للمؤسسات الناشئة ، حيث يتم الولوج إليها عن طريق الرابط الالكتروني (startup.dz) ، وهذه الخطوة تعكس إصرار السلطات العمومية على تعزيز الإدارة الالكترونية ومسايرة التطور التكنولوجي، بغرض محاربة البيروقراطية والتماطل في معالجة الملفات.

[1]- المادة (07)من المرسوم التنفيذي 20/254، المرجع السالف الذكر.

لذلك يتوجب على كل مؤسسة راغبة في الحصول على علامة حاضنة أعمال تقديم طلبها عبر هذه البوابة، على أن يكون مرفقاً بالوثائق الإثباتية التي تؤكد استيفاء صاحب الطلب كل الشروط القانونية

وفور تلقي الطلبات المثبتة بالوثائق اللازمة تقوم أمانة اللجنة ومقرها الوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الناشئة[1]. في ترتيب وتحضير الملفات المستوفية لجميع الوثائق ، وتعرض على اللجنة في أقرب اجتماع لها ،والتي تكون ملزمة بالرد عليها خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً يبدأ حسابها من تاريخ إرسال الطلب عبر البوابة الالكترونية[2].

في حالة رفض إيداع الطلب بسبب عدم نقص الوثائق، يوقف سريان أجل الثلاثون يوماً ويستفيد صاحب الطلب من أجل جديد مدته خمسة عشر (15) يوماً يسري ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، بغرض إتمام الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض طلبه[3]، وتعتقد أن هذا الرفض هو رفض أولي سببه نقص بعض الوثائق في ملف الترشح لا يمنع المترشح من تقديم طلب جديد بنفس الأشكال والإجراءات.

أكّد المشرع على أن مداولات اللجنة الوطنية لا تكون صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل ،أي خمسة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة، غيراً أنه في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد اللجنة في الاجتماع الأول، يتم استدعاؤها لاجتماع ثان خلال الثمانية أيام الموالية للاجتماع الأول. وبعد الاستدعاء الثاني تجتمع اللجنة

[1]- المادة (10) الفقرة 02من المرسوم التنفيذي 20/254، المرجع السالف الذكر.

[2]- المادة (26) الفقرة 01من المرسوم التنفيذي /20/254، المرجع السالف الذكر.

[3]- المادة (26) الفقرة 02من المرسوم التنفيذي /20/254، السالف الذكر.

مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[1]، ويصب هذا الإجراء في إطار سعي المشرع إلى عدم تعطيل مصالح المترشحين.

2- إصدار القرارات والفصل في الطعون:

بعد الانتهاء من دراسة الطلبات المبرمجة في اجتماع اللجنة الوطنية والتداول بشأنها، تصدر هذه الأخيرة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا[2]، وتقوم أمانة اللجنة بكتابة المداولات في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة[3].

عند التّصويت بالقبول فإن اللجنة الوطنية تمنح علامة "حاضنة أعمال للمترشح لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد في كل مرة حسب نفس الأشكال والإجراءات ،وذلك بعد نهاية كل مدة[4]. كما أقر االمشرع على أن قرارات منح العلامة يجب أن تنشر في البوابة المخصصة لإيداع طلبات الحصول على العلامة وهي البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة[5]، وهذا تحقيقا للمصداقية على البطاقية الوطنية لهذه العلامات وتجسيد حق المواطن في الوصول إلى المعلومة بكل سهولة ويسر.

في حالة الرفض وعدم منح العلامة للمترشح، فإن قرار الرفض يجب أن يكون مبرراً، مع إخطار صاحب الطلب بنفس الوسيلة التي قدم من خلالها الطلب وهي البوابة الالكترونية[6]، وقد تعود أسباب الرفض إلى عدم توافر أحد المؤهلات العامة أو الخاصة

---

[1]- المادة (09) الفقرة 01و02من المرسوم التنفيذي 20/254 ، السالف الذكر.

[2]- المادة (09) الفقرة 03من المرسوم التنفيذي 20/254، المرجع السالف الذكر.

[3]- المادة (10)من المرسوم التنفيذي 20/254، المرجع السالف الذكر.

[4]- المادة (27) الفقرة 01من المرسوم التنفيذي 20/254، المرجع السالف الذكر.

[5]- المادة (28)من المرسوم التنفيذي 20/254، المرجع السالف الذكر.

[6]- المادة (27) الفقرة 02من المرسوم التنفيذي 20/254، المرجع السالف ذكره.

الّتي تطرقنا إليها سابقاً؛ كانتهاء صلاحية الوثائق المقدّمة أو نُقص التفاصيل المطلوبة.

لا يعتبر قرار الرفض هذا نهائيا، إذ يمكن لصاحب الطلب الحق في طلب إعادة النظر والتظلم أمام نفس اللجنة، مع تقديم الوثائق التي تثبت أنه مؤهلاً للاستفادة من هاته العلامة؛ ويتعين على اللجنة الوطنية في هذه الحالة إعادة دراسة طلبه بما احتواه من وثائق ومعطيات جديدة، والإجابة عليه بشكل نهائي عبر البوابة الالكترونية في أجل لا يتجاوز 30 يوماً تحتسب من تاريخ إيداع الطعن عبر البوابة الالكترونية[1].

نُلاحظ أن المشرع الجزائري منح لنفس اللجنة سلطة النظر في الطلب الأول، وسلطة الفصل في التظلم كجهة طعن في قرار الرفض، وهنا تكون اللجنة خصماً لصاحب التظلم وفي نفس الوقت حكماً للفصل في هذا التظلم، مما يجعل إمكانية تراجعها من الرفض ضئيلة جداً، كون جهات التظلم في القرارات الإدارية كأصل عام تكون سلطة إدارية أعلى من السلطة أصدرت قرار الرفض الأول[2].

كما يلاحظ أن أحكام هذا المرسوم التنفيذي اكتفت بالنص على حق صاحب الطلب في التظلم الإداري من قرار الرفض أمام اللجنة الوطنية التي أصدرت هذا القرار، وسكتت عن حقّه في الطّعن أمام القضاء الإداري، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنّ القرارات الإدارية يمكن الطّعن فيها من طريق دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية أمام جهات القضاء الإداري وما من شك أن قرار رفض منح العلامة الصادر من اللجنة الوطنية يعد من قبيل القرارات الصادرة من الجهات الإدارية كون تلك اللجنة هيئة عمومية موضوعة تحت وصاية الوزارة

---

[1]- المادة (27) الفقرة 03من المرسوم التنفيذي 20/254، المرجع السالف الذكر.

[2]- عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر – قراءة في المرسوم التنفيذي رقم (20 – 254)، المرجع السابق،ص 19.

المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، وهي بالتالي من السلطات الإدارية المركزية التي تخضع قراراتها الرقابة مجلس الدولة كجهة حكم أولى وأخيرة[1].

المطلب الثالث: مقتضيات منح علامة حاضنة أعمال.

يترتّب عن قبول الملف ومنح المؤسسة المترشحة علامة حاضنة أعمال من طرف اللجنة الوطنية، جملةً من الآثار القانونية الهامة؛ ويترتب على الإخلال بها الجزاءات اللاّزمة.

الفرع الأول: الالتزامات الناشئة عن منح علامة حاضنة أعمال

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي 03/78 المتعلق بمشاتل المؤسسات التي تعد الحاضنة أحد أشكالها، نجد أن المادة (29) منه أشارت إلى أن العلاقات بين المشتلة وزبائنها تُحدّد عن طريق نظام داخلي وعقد للإيجار يلتزم زبائن المشتلة باحترامهما، وهي الأطر التي تحدد الالتزامات التعاقدية بين المشتلة وزبائنها.

وبإسقاط هذا النص على العلاقة بين حاضنة الأعمال والمؤسسة الناشئة نستخلص أن العلاقة بين الطرفين تكون محكومة بالتزامات تعاقدية لكن بالرغم من ذلك حدد المشرع مجموعة من الالتزامات القانونية تقع على حاضنات الأعمال لصالح ا لمؤسسات الناشئة، وهي وإن كانت مرتبطة ببقاء العلامة الممنوحة للحاضنة أو سحبها في حالة الإخلال بها، إلا أنها، مع ذلك تبقى تشكل الإطار العام أو الحد الأدنى من الالتزامات التي لا يجوز للحاضنة والمؤسسة الناشئة الاتفاق على مخالفتها ، تلك الالتزامات ، وهي:

[1]- المادة (901)من القانون 08/09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21،صادرة بتاريخ: 23/04/2008.

1- توطين الشركات الناشئة[1]:

تلتزم حاضنات الأعمال بواجب توطين الشركات الناشئة وتزويدها بمساحات العمل المهيأة، حيث يفرض هذا الالتزام على الحاضنات توفير بنية تحتية بها كل المرافق الأساسية (المكاتب، المختبرات، المعامل، التجهيزات ومساحات للعرض)، وتعمل الحاضنات على توفير هذه المرافق بنفسها، أو توفرها بالشراكة مع مؤسسات أخرى كالجامعات وهيئات النقل التقنية ومقدمي الخدمات المساندة المرتبطين بها أو عن طريق عقود الإيجار.

وتعتبر حاضنة الأعمال التكنولوجية في الحظيرة المعلوماتية بسيدي عبد الله بالجزائر العاصمة التي انطلقت في نشاطها بداية سنة 2010 من أكبر حاضنات الأعمال بالجزائر، حيث تتوفر على بنية تحتية تتكون من مساحات مخصصة للعمل واقامتان للدروس والدورات التدريبية وأخرى للاجتماعات و09 إقامات للمحتضنين، ومراكز للإبداع تابعة للمؤسسات ذات التكنولوجيا المتطورة[2].

2- تمكين أصحاب المشاريع من إنشاء مؤسساتهم:

تلتزم الحاضنة بتوفير الدعم اللازم لحاملي المشاريع والابتكارات والراغبين في إنشاء مؤسساتهم، بمرافقتهم وتقديم الدّعم اللاّزم لهم حتّى يتمكّنوا من تجاوز الصعوبات الّتي تواجههم في بدايات مشاريعهم، وهو الهدف الأساسي الّذي أنشئت ما أجله هذه الحاضنات.

---

[1]- زايدي عبد السلام وآخرون، حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المشاريع الناشئة، المرجع الذكر،ص 15.

[2]- بارة فاطمة الزهراء وآخرون، مساهمة حاضنات الأعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرجع السابق،ص 603.

3- مرافقة ودعم المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال:

نص المشرع الجزائري على أنّه يجب على حاضنات الأعمال أنْ تُرافق المؤسسات الناشئة من أجل وضع مخطط أعمالها الّذي يستهدف بشكل أساسي دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، تقديم الاستشارات والمعلومات اللاّزمة، تقييم المؤشرات والمعطيات المتوفّرة، وبالتّالي تزويدها بخطة عمل تكون قادرةً على تحديد احتياجاتها وطريقة عملها وبلوغ أهدافها المرجوة[1].

حيث لا يشترط أن تقدم لها هذه المساعدات بصفة مباشرة، فَيمكن الاستفادة من خدمات مؤسسات أخرى متخصصة في هذا المجال منتسبة لنفس المؤسسة الحاضنة[2]، أو مساعدتها في الاشتراك في المعارض المحلية والدولية لتسويق منتجاتها من خلال شركة متعاونة مع الحاضنة[3].

4- تقديم التكوين المناسب للمؤسسات الناشئة:

كما تحتاج المؤسسات المنتسبة للحاضنات إلى تكوين نوعي في عدة مجالات أهمها إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية ويتحقق ذلك في مجال التكوين القانوني بتدريب المؤسسة الناشئة على إجراءات تأسيس المشروعات وتسجيلها وكتابة مقود التراخيص وكيفية حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، إذ تمثل الحاضنة

---

[1]- شيماء أحمد حنفي، حاضنات الأعمال كآلية فعالة لدعم رواد المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، السالف الذكر،ص05.

[2]- زايدي عبد السلام وآخرون، حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المشاريع الناشئة، المرجع الذكر،ص 17.

[3]- بارة فاطمة الزهراء وآخرون، مساهمة حاضنات الأعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرجع السالف الذكر،ص 603.

الوسيط بين الجهات التي تتم أمامها تلك الإجراءات القانونية والمشروعات المحتضنة[1]. أما في المجال المحاسبي فيتحقق بتدريب المؤسسات المنتسبة للحاضنة على كيفية مسك محاسبتها في جانب الأصول والخصوم بغية تحديد أرباحها ورقم أعمالها السنوي.

5- تمكين أصحاب المشاريع النّاشئة من وسائل الدعم اللوجستي:

تلتزم حاضنة الأعمال بتوفير الدعم اللوجستي، الذي يمكّن المؤسسة الناشئة من ممارسة نشاطها في ظُروف ملائمة، من خلال توفير أماكن العمل الفردية مثل المكاتب المجهزة بأجهزة الحاسوب والمستلزمات المكتبية ومختلف وسائل الاتصالات كالهاتف والفاكس والانترنيت عالية التدفق ومكونات تقنية المعلومات من أجهزة وبرامج، كقاعات الاجتماع والقاعات المخصصة للعرض، المخازن ومرافق الاستلام والتسليم والشّحن لتلبية احتياجات المؤسسات الناشئة التي تنتسب لها[2].

6- تحقيق إنجاز النموذج الصناعي:

يعتبر النموذج الصناعي من أهم العلامات المميزة للمؤسسات الصناعية، وهو من أهم حقوق الملكية الصناعية المحمية بموجب الأمر 66/86 المؤرخ في: 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنّماذج[3]، وتسعى المؤسسات الناشئة للحصول عليه،

---

[1]- شيماء أحمد حنفى، حاضنات الأعمال كآلية فعالة لدعم رواد المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، نفس المرجع السالف الذكر، ص05.

[2]- زايدي عبد السلام وآخرون، حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المشاريع الناشئة، المرجع الذكر، ص 16.

[3]- عرفت المادة الأولى من الأمر 66/86 النموذج الصناعي بأنه: "كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"، ويمنح بشهادة من المعهد الوطني للملكية الصناعية استغلاله صاحب الإيداع الأول لهذا النموذج. أنظر المواد (01) و(02) من الأمر 86/66 المؤرخ 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03/05/1966.

ألزم المرسوم التنفيذي حضانات الأعمال بمساعدة تلك المؤسسات على انجازه، بما تملكه من خبرة ودراية في هذا المجال خصوصاً وأن هذه الحاضنات تكون على دراية بالنماذج التي تبنتها مؤسسات أخرى تخرجت من عندها، وبالتالي تفادي تكرار تلك النماذج بالنسبة للمؤسسات الناشئة.

7- تمكين المؤسسات الناشئة من مصادر التمويل:

يعتبر الوصول إلى مصادر التمويل أهم عقبة تعترض المؤسسات النّاشئة، لذلك ألزم المرسوم التنفيذي حاضنات الأعمال بمرافقة وتسهيل وصول المؤسسات التي تحتضنها إلى مصادر التمويل، سواء كانت هذه المصادر حكومية كالقروض والإعفاءات الجبائية وبعض الامتيازات المالية الأخرى، أو غير حكومية كالاتصال مباشرة بالمستثمرين ودعوتهم لاستثمار أموالهم في هذه المؤسسات أو تقيم ندوات وتظاهرات تشرح من خلالها لرجال المال والأعمال فرص وجدوى الاستثمار في المؤسسات الناشئة، كما يمكن للمنشآت المنتسبة لحضانات الأعمال التقنية المرتبطة بالجامعات ومراكز البحث الحصول على التمويل اللازم لها بموجب ترتيبات تشارك فيها هذه الجامعات في ملكية المؤسسات الناشئة مقابل حقوق الملكية والاستفادة من براءات الاختراع، وأخيراً لا يوجد ما يمنع الحاضنات نفسها من المشاركة في رأس مال المؤسسات الناشئة[1].

[1]- بدر شنوف،محمد نعرورة، الضوابط القانونية لمنح علامة "حاضنة أعمال" في ظل المرسوم 20/254، مداخلة في ملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال جامعة الوادي الجزائر، 2021،ص

الفرع الثّاني: آثار الإخلال بالتزامات صاحب العلامة

ينجر عن إخلال صاحب العلامة لالتزاماته ما يلي[1]:

1- تجميد العلامة:

وهي عقوبة من الدرجة الأولى تكون بالتوقيف المؤقت لنشاط الحاضنة وتعطيل العمل بالعلامة التي تحوزها لمدة معينة، و يتم اتباع نفس الأشكال والإجراءات المقررة في منح العلامة، و يكون بالإثبات عن طريق المعاينة، مع عدم تحديد المشرع الجزائري للمدة التي يتم تجميد النشاط فيها، و ترك السلطة التقديرية في ذلك للجنة.

يتم رفع التجميد تبعا لطلب المؤسسة المتضررة بعد رفع الإخلالات المسجلة، ويتم إرسال الطّلب إلى اللّجنة عبر البوابة حيث تكون هذه الأخيرة ملزمةً بالرد في أجل لا يتجاوز 30 يوماً ابتداء تاريخ طلب رفع التجميد[2].

2- سحب العلامة:

يتم اتخاذ هذا الإجراء تبعا لتسجيل إخلال الحاضنة بأحد التزاماتها الجوهرية مثل عدم القيام بتوطين الشركات الناشئة ،عدم توفير المساحات الخاصة بممارسة النشاط ، أو الإنقطاع عن ممارسة النشاط لمدة معينة بالرغم من عدم وجود قوة قاهرة أو ظروف طارئة أجبرتها على ذلك،و يكون قرار سحب علامة حاضنة الأعمال نهائياً ينهي كل الآثار والمراكز القانونية التي أنشأها القرار الأول المسحوب ويجعلها كأن لم تكن، لكن المادة (30/3) من المرسوم التنفيذي خالفت ذلك ، حين مكنت صاحب الحاضنة المسحوبة منها العلامة إمكانية الطلب من اللجنة الوطنية إعادة النظر في

---

[1]- المادة (30) من المرسوم المتذف يذي 20/254، المرجع السالف الذكر.

[2]- بدر شنوف، محمد نعرورة، الضوابط القانونية لمنح علامة "حاضنة أعمال" في ظل المرسوم **20/254**، السالف الذكر،ص 166.

هذا القرار، خصوصاً أنها لم تحدد ما إذا كانت إعادة النظر تتعلق بقرار التجميد أو قرار السحب.

وبهذا يكون المشرع قد وقع في الخلط بين قرار التجميد الذي لا يعدم المراكز القانونية والآثار الناجمة عنها والتي تحققت بالقرار الأول المجمد، وإنما يوقف نفاذها خلال فترة التجميد ليتم استئنافها بعد رفعه وبين قرار السحب الذي يعدم أثر القرار المسحوب ويجعله كأن لم يكن[1].

وسواء تعلق الأمر بطلب إعادة النظر في قرار التجميد أو قرار السحب، فإن اللجنة الوطنية تقوم بدراسة الطلب والإجابة على صاحبه بشكل نهائي عبر البوابة الالكترونية الوطنية في أجل لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ إيداع الطعن عبر ذات البوابة[2]، وهنا تنتهي مرحلة الطعن الإداري.

لكن في حالة عدم تراجع اللجنة الوزارية عن قرار التجميد أو سحب العلامة بعد الطعن فيه من طرف صاحب الشحص المتضرر، فليس له إلا اللجوء إلى الطعن القضائي أمام مجلس الدولة كما أشرنا سابقاً[3].

خُلاصة الفصل:

أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين الّتي تُنظم حاضنات الأعمال في الجزائر لما تكتسيه من أهمية بالغة في نشاط المؤسسات باختلاف أنواعها، ورغبةً منه في تنظيم نشاطها داخل السوق الوطنية خاصةً في ظلّ التّطورات الّتي عرفتها الدّولة من

---

[1]– بدر شنوف، محمد نعرورة، الضوابط القانونية لمنح علامة "حاضنة أعمال" في ظل المرسوم 20/254، السالف الذكر،ص 166.

[2]– المادة (30) الفقرة 03 من المرسوم المتذفيذي 20/254، المرجع السالف الذكر.

[3]– بدر شنوف، محمد نعرورة، الضوابط القانونية لمنح علامة "حاضنة أعمال" في ظل المرسوم 20/254، السالف الذكر،ص 166.

خلال السعي نحو تفعيل نشاط خواص فيالاقتصاد الوطني؛ محددة الأشكال الّتي يجب أن تتّخذها هذه المؤسسات بجميع أنواعها، وكذا ضبط المهام المنوطة بها والتّعريف بجميع التزاماتها اتّجاه المؤسسات الّتي تحتضنها، وذلك مرورا بالتّأطير القانوني للجنة الوطنية الّتي تمنحها هذه العلامة وتحديد مكوناتها الأساسيّة والشّروط والآليات الّتي ينبغي لها أن تعمل في إطارها مع تبيين كيفية منح هذه العلامة وفرض الرقابة اللاّزمة على الحصول عليها من جهة، وعلى كيفية العمل بها من جهة أخرى.

ويكون ذلك دون إغفال تحديد الجزاءات اللاّزمة والّتي فرضها القانون الجزائري عن أي إخلالات بالالتزامات المفروضة على أصحاب هذه العلامات من طرف اللّجنة الوطنية لمنح هذه العلامة.

خاتمة

حاضنات الأعمال هي فكرة ظهرت لمساعدة رواد الأعمال وأصحاب المشاريع النّاشئة من أجل تجسيدها على أرض الواقع وضمان نجاحها من خلال توفير جميع الخدمات والمصادر اللاّزمة لذلك من طرف إدارة الحاضنات، سواء مباشرةً أو من قبل معارفها، كما أنّها تختلف في طريقة تقديم هذه الخدمات والهيكل التنظيمي لها و-أَيضا- في نوعية الزبائن المستفيدين منها، حيث أنّ نجاح هذه البرامج يساهم في خلق شركات ومؤسسات ناجحة المدى البعيد.

كرس المشرع الجزائري مفهوم الحاضنة تحت اسم المشتلة بالرغم من أنّ المعنى اللفظي يختلف عن بعضهما البعض، فَعمل الحاضنات يكون حتّى قبل إنشاء المؤسسات، في حين أنّ المشتلة يكون في المرحلة اللاّحقة للإنشاء، فالحاضنات تقوم غالبا بمساعدة المؤسسات وحاملي المشاريع قبل وبعد إنشائها خلال فترة زمنية محدودة، ثم يأتي دور المشتلة لمواصلة هذه الرعاية خلال فترة زمنية أخرى، وفي الجزائر فإنّ المحضنة اقتصر دورها في تقديم الدّعم الخدماتي للمؤسسات .

ثُم تدارك المشرع ذلك بإصداره للمرسوم التنفيذي رقم 20-254، الّذي استعمل صراحةً لفظ "حاضنة الأعمال"، كما قرر إنشاء اللّجنة الوطنية الخاصة المكلّفة لمنح علامة حاضنة الأعمال، لجميع المؤسسات والهياكل الّتي تطلبها بهدف احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية.

بعد المناقشة والتّحليل لكل المعطيات الّتي تم ذكرها والنّقاط الّتي تم دراستها في هذا البحث يمكننا استخلاص النّتائج والاقتراحات التّالية.

أولاً: النتائج.

- **حاضنات الأعمال هي مؤسسات قانونية تكون تابعة إما للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بينهما، الغرض منها تقديم مجموعة من الخدمات الضرورية والآليات المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النّشأة خلال فترة محدّدة.**
- **حاضنات الأعمال عرفت تطورا لثلاثة أجيال انطلاقًا من حاضنات الخدمات العامة مرورا بالحاضنات التكنولوجية ووصولاً إلى حاضنات الشراكة ومراكز البحث العلمي.**
- **إعتماد المشرع فعليا علامة "حاضنة أعمال" وضبط المعايير اللاّزمة لاكتسابها، وتحديد الجهة المصدرة لها ممثّلةً في اللّجنة الوطنية، وهو ما يعكس إرادة السلطة الوطنية في الانتقال بحاضنات الأعمال نحو الاحترافية، والخروج من ذهنية المرفق العمومي الّتي كانت سائدة في الدّولة.**
- **تمكين القطاع الخاص من تأسيس حاضنات الأعمال، يعتبر قفزة نوعية تصب في تأصيل مبدأ التنافسية من أجل خلق مؤسسات اقتصادية ناجحة تُساهم بفعالية في نمو الاقتصاد الوطني.**
- **حددت المادة (25) من ذات المرسوم التنفيذي الإطار العام والحد الأدنى من الالتزامات التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.**

لقد ساهمت التدابير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20/254 في خلق تنافس كبير في نشاط حاضنة الأعمال، بالرغم من تسجيل بعض النّقائص المتمثلة فيما يلي:

- **عدم إدراج حاضنة الأعمال المنشأة كمشاتل المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي 03/78، في نصوص بالمرسوم التنفيذي 20/254، مما تسبب في**

كثير من اللبس حول القانون الّذي تخضع له هذه المشاتل وهو ما سيترتّب عنه بعض التداخل بين الهيئات والصلاحيات.

- عدم تحديد طبيعة المساعدة والدعم الذي ستتلقاه حاضنات الأعمال من طرف الدولة، وخاصةً في مجال العقّار الذي يعتبر العنصر الأساسي لنشاط الحاضنات كما أن غياب هذا التحديد لا يشجعها على الإقبال على ممارسة هذا النشاط.

ثانيا: الاقتراحات.

- ضرورة الفصل القانوني بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة وبين المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة من جهة أخرى، الذي تكرس بالفصل بينهما على مستوى الطاقم الحكومي.

- إسناد سلطة الفصل في التظلمات المتعلقة بقرارات اللجنة الوطنية لمنح العلامات لجهة إدارية أعلى أو للقضاء الإداري.

- تحديد الحد الأقصى لرقم الأعمال الخاص بالمؤسسات الناشئة.

- استحداث هيئات محلية لمنح علامة حاضنات الأعمال.

- تمكين حاضنات الأعمال من الامتيازات العقارية التابعة للدولة.

- وجوب تدخل المشرع الجزائري لتأطير العلاقة بين جميع المؤسسات المتدخلة في دعم المؤسسات الناشئة.

- تفعيل نشاط الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة.

- استغلال الرقمنة في إنشاء شبكة اتّصال حقيقية وفعالة تشمل جميع المتدخلين في سياسة احتضان المؤسسات الناشئة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: – المصادر:

1) **القانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر. ج. ج، العدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001 (الملغى).**

2) **القانون 08/09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، صادرة بتاريخ:** 23/04/2008.

3) **القانون رقم: 17-02 المؤرخ في:** 10/01/2017، **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، مؤرخة في 11 يناير** 2017.

4) **المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في** 25/02/2003 **المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد** 13، **مؤرخة في** 26 **فبراير** 2003.

5) **المرسوم التنفيذي رقم 08-200، المؤرخ في** 06/07/2008، **المتضمن إنشاء مشاتل المؤسسات المسماة "محاضن"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد**38، **المؤرخة في** 09 **يوليو** 2008.

6) **المرسوم التنفيذي رقم 18-170، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد** 39، **المؤرخة في** 04 **يوليو** 2018.

7) المرسوم التنفيذي رقم 20/254 المؤرخ في: 15/09/2020، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

8) المرسوم التنفيذي رقم 20-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018، المتضمن تحديد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70 الصادرة في 25 نوفمبر 2020 المادة 21 مكرر.

9) الأمر 86/66 المؤرخ في: 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، صادر بتاريخ: 03/05/1966.

10) الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم05/10 المؤرخ في 20/05/2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 الصادر بتاريخ: 26/06/2005.

ثانيا : أ_المراجع باللّغة العربيّة

- الكتب

1) **زكريا مطلك الدوري، أحمد على صالح، إدارة الأعمال الدولية منظور سلوكي واستراتيجي، دار البازوني، الأردن، 2009.**

2) **عبد السلام أبو قحق، اقتصاديات الأعمال، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط01، 2011.**

3) **الشميمري أحمد، سرور علي سرور، حاضنات الأعمال، مكتبة الشقري، الرياض، 2013.**

4) **خالد زايدي، التزامات التاجر القانونية: الصفة التجارية – السجل التجاري – الدفاتر التجارية – الالتزامات الأخرى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.**

5)**مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، ط01، دار حامد، الأردن، 2017.**

- الندوات والملتقيات:

1) **تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، حاضنات الأعمال التكنولوجية، الأمم المتحدة نيويورك، 08 أكتوبر 1995.**

2) **زايدي عبد السلام وآخرون، حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المشاريع الناشئة–عرض تجارب لماليزيا، الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية–، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 18/19 أفريل 2002.**

3) شرعة عماد الدين، دور الحاضنات التكنولوجية في التأسيس لاقتصاد المعرفة، مداخلة في الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 18/19 أفريل 2012.

4) سعدية السعدي، دور الحاضنات التكنولوجية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18-19 افريل 2012.

5) خواثرة سامية، دور مشائل المؤسسات في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص 719.

6) بدر شنوف، محمد نعرورة، الضوابط القانونية لمنح علامة "حاضنة أعمال" في ظل المرسوم 20/254، مداخلة في ملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال جامعة الوادي الجزائر، 2021، ص 165.

7) حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، مداخلة في ملتقى وطني حول مفهوم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 15 فيفري 2021.

8) دريس كمال فتحي، دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، مداخلة في ملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص63.

ب: المراجع باللّغة الفرنسية :

1) European Commission Enterprise Directorate General, Benchmarking Of Business Incubators, Brussels, Belgium, 2002.

2) OCDE, Les pépinières d'entreprise a travers le monde-étude de cas, paris, édition de l'OCDE, 1999.

3) Philip Albert Et Autres, Les Incubateurs Émergence D'une Novelle Industrie, Comparaison Des Acteurs Et Leurs Stratégies :France, Allemagne, Royaume Unit États-Unis, Rapport De Recherche, Céram Sophia Antipolis France,2002.

فهرس المحتويات:

شكر

إهداء

مقدّمة..... أ

الفصل الأول: الجانب النّظري لحاضنات الأعمال

تمهيد..... 01

المبحث الأول: ماهية حاضنة الأعمال..... 02

المطلب الأول: تعريف ونشأة حاضنات الأعمال..... 02

الفرع الأول: تعريف حاضنات الأعمال..... 02

الفرع الثّاني: نشأة حاضنات الأعمال..... 04

المطلب الثّاني: مراحل تطور حاضنات الأعمال وأهدافها..... 05

الفرع الأول: مراحل تطور حاضنات الأعمال..... 05

الفرع الثّاني: أهداف حاضنات الأعمال..... 06

المطلب الثالث: أعمال حاضنات الأعمال..... 08

الفرع الأول: الأعمال (الاستشارية، المعلوماتية والسكرتارية، تنمية المورد البشري)..... 08

الفرع الثّاني: الأعمال (الإيواء، التّمويل، القانونيّة، الابتكار وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والصناعية) 09

المبحث الثاني: نظام عمل الحاضنات..... 11

المطلب الأول: خطوات احتضان المشاريع..... 11

الفرع الأول: مرحلتي (الدراسة والمناقشة والتخطيط، إعداد الخطّة) 11

الفرع الثّاني: مرحلتي (الإنشاء والانتساب، التّطور والتّخرج) 12

المطلب الثاني: طريقة عمل الحاضنات..... 13

الفرع الأول: كيفية عمل الحاضنات..... 13
الفرع الثّاني: متطلبات حاضنات الأعمال..... 14
الفرع الثّالث: العوائق التي تواجه حاضنات الأعمال..... 15
المطلب الثالث: تصنيفات حاضنات الأعمال..... 15
الفرع الأول: أنواع حاضنات الأعمال..... 16
الفرع الثاني: أهمية حاضنات الأعمال..... 19
خُلاصة الفصل..... 22

الفصل الثّاني: الجانب القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر

تمهيد..... 24
المبحث الأول: النظام التشريعي لحاضنات الأعمال..... 25
المطلب الأول: تطور نظام الحاضنات في القانون الجزائري..... 25
الفرع الأول: نظام الحاضنات قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 26
الفرع الثّاني: مرحلة ما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20- 254..... 28
المطلب الثاني: أشكال المشاتل في القانون الجزائري..... 30
الفرع الأول: المحضنة..... 30
الفرع الثّاني: الحاضنة..... 31
الفرع الثّالث: حاضنة أعمال..... 32
المطلب الثالث: آفاق حاضنات الأعمال..... 34
الفرع الأول: مهام حاضنات الأعمال..... 34
الفرع الثّاني: أهداف حاضنات الأعمال..... 35
المبحث الثاني: الضوابط القانونية لمنح علامة حاضنة أعمال..... 36
المطلب الأول: اللجنة الوطنية المانحة لعلامة حاضنة أعمال..... 36

الفرع الأول: تشكيل اللجنة..... 36
الفرع الثّاني: آليات عمل اللجنة الوطنية..... 37
المطلب الثاني: شُروط وكيفية منح علامة "حاضنة أعمال"..... 39
الفرع الأول: شروط منح علامة "حاضنة أعمال"..... 40
الفرع الثّاني: كيفية الحصول على علامة "حاضنة أعمال"..... 45
المطلب الثالث: مقتضيات منح علامة حاضنة أعمال..... 51
الفرع الأول: الالتزامات الناشئة عن منح علامة حاضنة أعمال..... 51
الفرع الثّاني: آثار الإخلال بالتزامات صاحب العلامة..... 56
خُلاصة الفصل..... 58
خاتمة..... 60
قائمة المصادر والمراجع..... 65
فهرس المحتويات..... 72
ملخص البحث.

الملخص:

تعد المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال من النماذج الاقتصادية المستحدثة التي فرضت نفسها في اقتصاديات الدول بهدف تشجيع واحتضان المشاريع الناشئة ومساندة أصحاب الابتكارات والجزائر كغيرها من الدول تبنت هذا النموذج في عدة مراحل، إذ ظهرت بوادر المؤسسات الحاضنة منذ بداية القرن العشرين، لذلك أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين مواكبة لهذه الإصلاحات الاقتصادية لصالح المؤسسات الناشئة تتضمن آليات وأدوات للمرافقة والدعم تشكل إلى حد ما حاضنات للأعمال الناشئة ومحفزا على الابتكار والإبداع.

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري وتسليط الضوء على شروط و إجراءات منح علامة حاضنة أعمال والجهة المختصة عليها، إضافة إلى معرفة الآثار المترتبة عن منح علامة حاضنة أعمال.

الكلمات المفتاحية: حاضنات الأعمال، علامة حاضنة الأعمال.

Abstract:

Start-up and business incubators are among the new economic models that have imposed themselves in the economies of many countries with the aim of encouraging and incubating emerging projects and supporting innovation owners. Algeria, like other countries, has adopted this model in several stages, as signs of incubating institutions have appeared since the beginning of the twentieth century Therefore, the Algerian legislator issued a number of laws to keep pace with these economic reforms in favor of start-up enterprises, including mechanisms and tools for accompaniment and support that constitute, to some extent, incubators for start-up businesses and a catalyst for innovation and creativity.

This study aims to address the legal framework for business incubators in Algerian legislation and shed light on the conditions and procedures for granting a business incubation mark and the competent authority on it, in addition to knowing the implications of granting a business incubation mark.

Key words: Business Incubators, Business incubator sign.